

بحث بعنوان
مسؤولية البنوك عن المساهمة في
جريمة غسل الأموال وفق الأنظمة السعودية
(ذيب صنيتان ماشع العضيله)

يتناول هذا البحث موضوع مسؤولية البنوك عن المساهمة في جريمة غسل الأموال وفق الأنظمة السعودية، ولذلك قسم هذا البحث إلى مقدمة ومطلبين، وينتهي بخاتمة تبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الكلمات الدالة: مسؤولية البنوك ، المساهمة ، غسل الأموال.

أولاً: المقدمة.

بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن جرائم الإرهاب، وتهريب وتجارة الممنوعات، والآثار والمخدرات، والأسلحة، والبشر، تنبعت العديد من الدول، ومنهم المملكة العربية السعودية إلى مكافحة غسل الأموال المتحصلة من تلك الجرائم^(١)؛ حيث بادرت إلى إصدار نظام مكافحة غسل الأموال رقم (م/٣٩)، وتاريخ ٦/٢٥ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٤/٨/٢٠٠٣ م ولوائحته التنفيذية^(٢)، ونظام مراقبة البنوك رقم (م/٥) وتاريخ ٢٢/٢/ ١٣٣٦ هـ؛ ونظام مكافحة التستر التجاري رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٦/١٠/ ١٤٠٩ هـ؛ بالإضافة إلى العديد من القرارات والتوجيهات الوزارية ذات الصلة. كما أنشأت بوزارة التجارة وحدة مستقلة لمكافحة غسل الأموال؛ وكذلك أنشأ بالبنك المركزي السعودي جهازاً موحداً لمكافحة غسل الأموال والاتصال بالجهات المعنية محلياً ودولياً تحت مسمى وحدة التحريات المالية.

وكافة تلك الجهود الحكومية جاءت مطابقة لنص المادة (١٤ / ١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ م^(٣)؛ حيث تقرر: أنه يتعين على كل دولة

(١) أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة ٢٠١٠، ص ٦.

(٢) نشر هذا النظام في جريدة أم القرى العدد رقم ٣٩٥٨ في ١٥ رجب ١٤٢٤ هـ.

(٣) هدى حامد قشوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة الأولى، بيروت، عام ٢٠١٣ م.

طرف في الاتفاقية ما يلي: "أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة".

والمسؤولية حالة للمرء يكون فيها صالحاً للمؤاخظة على أعماله ملزماً بتبعاتها المختلفة^(٤) أو كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة^(٥). والمسؤولية القانونية أو النظامية (Responsibility Legality). نوعين: النوع الأول هي: المسؤولية العقدية، وتعني التزام المتعاقد الذي أحل بالتزامه بأن يعرض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر، وتحقق هذه المسؤولية سواء في حالة عدم التنفيذ أو في حالة التنفيذ المعيب^(٦)، والنوع الثاني: هي المسؤولية التقصيرية، وتتوافر في حالة الإخلال بواجب نظامي موجه للكافة، ويفضى إلى أحقية من لحقه ضرر في التداعي أمام القضاء لجبر ذلك الضرر. ومصدر الواجب فيها النظام؛ حيث يحدد ما يعد واجباً نظامياً، وبالتالي ما يعد إخلالاً بهذا الواجب النظامي. فلا يشترط لقيام مسؤولية الشخص التقصيرية (للشخص الطبيعي أو الاعتباري) وجود عقد بينه وبين المضرور، حيث تقوم تلك المسؤولية حينما يحدث

(٤) محمد بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، الطبعة الرابعة، دار الكتب، بيروت، طبعة ٢٠١٩، ص ٢٤٨.

(٥) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، الطبعة الأولى، مكتبة القبطان، بغداد، طبعة ١٩٩٨م، ص ٦.

(٦) أنظر في تعريف المسؤولية المدنية :

Mazeaud traite thorium et Pratiqé de la responsabilités 4 émeu N 3 DEPAGE Traite éléments ire de droit civil 1967 .Tome. II, N ' 904

محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية (دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية)، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٤، ص ١٤.

الشخص بخطئه ضرراً للغير؛ فهي تهدف إلى إلزام المخل بالواجب النظامي بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه، وشرطها الوحيد أن يقع الخطأ من جانب الشخص، وأن يحدث هذا الخطأ ضرراً للغير حتى ولو كان الخطأ يسيراً؛ ولذا فإن هذه المسؤولية مجالها غالباً مع غير طرفي التعاقد، إلا أنها قد تنشأ أحياناً مع أحد طرفي العقد^(٧)، وعلى اعتبار أن جريمة غسل الأموال من الجرائم العامة، فإن مسؤولية البنك عن المساهمة في وقوعها تعتبر مسؤولية تقصيرية (جزائية)، تستلزم توقيع العقاب الجزائي المناسب، والهدف من وراء تلك المسؤولية هو تحقيق كل من الردع العام والردع الخاص^(٨).

ثانياً: منهجية البحث.

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي (Descriptive Method) الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة أو موقف معين، مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيراً كافياً، والمنهج التحليلي (Analysis Method) بمناسبة عرض مسؤولية البنوك عن المساهمة في جريمة غسل الأموال وفق الأنظمة السعودية.

ثالثاً: خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور البنوك في مراقبة سلوك العملاء وفقاً للأنظمة المرعية. المبحث الثاني: عقوبة مساهمة البنوك عن ارتكاب جريمة غسل الأموال.

(٧) سهير منتصر، مصادر الالتزام (آثار العقد، الإرادة المنفردة، المصادر غير الإرادية)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، طبعة ٢٠١٠، ص ١٥٥.

(٨) عمر سالم، علم العقاب، مكتبة النصر بالقاهرة، طبعة ١٩٩٣، ص ٢١٦.

المبحث الأول

دور البنوك في مراقبة سلوك العملاء

وفقاً للأنظمة المرعية

تمهيد وتقسيم:

يحكم تنظيم العمل الداخلي في البنوك العديد من الأنظمة القانونية، منها نظام العمل السعودي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ الذي عرفت المادة (٢) منه العامل بأنه: " كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته"، ونظام مراقبة البنوك رقم (م/٥) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦ هـ، وكذلك نظام غسل الأموال رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤ هـ، وتلك الأنظمة تخضع لها البنوك باعتبارها أشخاصاً اعتبارية، كما يخضع لها جميع العاملين بها بوصفهم مخاطبين بأحكامها، وبيان ذلك يتضح في مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول

دور العاملين في البنوك عن عدم إبلاغ

السلطة العامة بأوجه المخالفات المالية

مصدر ثبوت مسؤولية العاملين بالبنوك نحو الإبلاغ عن أوجه المخالفات المالية التي تشكل جرائم غسل أموال، هو كل من نظام العمل ونظام غسل الأموال، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: دور العاملين في الإبلاغ عن أوجه المخالفات المالية.

امتناع العاملين بالبنوك عن إبلاغ السلطة العامة بأوجه المخالفات المالية التي تتم عن طريق البنوك التي يعملون بها، وتشكل جريمة من جرائم غسل الأموال، يعتبر سلوك سلبى، وهو بهذا المعنى يبدو في ظاهره حقيقة قانونية محضة متجردة من الكيان المادي

الملموس. غير أنه بتحليل فكرة الامتناع يتبين أن السلوك السلبي مثله مثل السلوك الإيجابي حركة عضوية تتحدد بالزمان والمكان.

ولإيضاح ذلك نقرر أن النظام متى أمر بإتيان عمل معين؛ فإن هذا الأمر يتضمن بذاته النهي عن كل عمل لا يتفق وتحقيق العمل المطلوب؛ وبذلك لا يكون الامتناع مجرد الإحجام عن القيام بعمل معين؛ وإنما إتيان عمل آخر يتعارض مع القيام بالعمل الذي يوجبه النظام، وهذا هو الذي يسمح بأن نستظهر في الامتناع حقيقة مادية ملموسة. عدا ذلك أنه لما كان عمل ما لا يمكن وصفه بأنه امتناع إلا في صلته بقاعدة قانونية أمرية، وفي حدود تعارضه معها؛ فإن الامتناع لا يكون حقيقة مادية محضة. بل يصبح فضلاً عن ذلك حقيقة قانونية تتكون من تعارض العمل الذي يأتيه الفاعل مع القاعدة القانونية الآمرة؛ وإذا كان الامتناع يفترض تكليفاً أو التزاماً قانونياً بالقيام بعمل معين ويتحقق بإتيان عمل آخر يستبعد به الممتنع العمل المكلف به؛ فإنه لا يشترط أن يكون مصدر هذا التكليف نصاً في نظام جزائي. بل يصح أن يكون مقررراً صراحة أو ضمناً في مجالات قانونية أخرى، بمعنى انتمائه إلى مجموعة الواجبات التي يفرضها مركز قانوني محدد، كالوظيفة العامة أو العقد، والهدف من وراء ذلك هو حفظ الأمن ومنع الجرائم^(٩). فعلي سبيل المثال: من أهم واجبات العامل إنجاز الأعمال المكلف بها وفقاً للأصول المهنية وفي هذا الشأن تنص المادة (٥٦/أ) من نظام العمل رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ على أن: "ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات صاحب العمل، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر".

(٩) طه عثمان المغربي، محمد عبد الرحمن عبد المحسن، النظام الجزائي لخاص في المملكة العربية السعودية (جريمة غسيل الأموال)، مكتبة الرشيد ناشرون، الرياض، طبعة ١٤٣٩، ٢٠١٨م، ص ٢٨٩.

ويفيد هذا النص أن العاملين بالبنوك عليهم واجب إبلاغ السلطة العامة عن أوجه المخالفات المالية مقرر بموجب نصوص نظامية صريحة، بما يها الالتزام^(١٠) بما يقرر عقد العمل^(١١)، وكذلك نظام العمل^(١٢).

وتطبيقاً لهذا النص بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٢ أعلنت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد السعودية "نزاهة" عن إيقاف موظفين بوزارات عدة، منها: "الداخلية والصحة والدفاع والبلديات، إضافة إلى موظف بنك لحصوله على هدايا عينية ومصروفات سفر وإقامة من مواطن ومقيم تم إيقافهما مقابل إيداع مبالغ نقدية مجهولة المصدر تصل إلى ٧ ملايين ريال بحسابات بنكية عائدة لكيان تجاري، وفي قضية أخرى بالتعاون مع رئاسة أمن الدولة والبنك المركزي السعودي، تم إيقاف موظف بنك لحصوله على هدايا عينية ومصروفات سفر وإقامة من مواطن ومقيم" تم إيقافهما مقابل إيداع مبالغ نقدية مجهولة المصدر تصل لـ (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين ريال بحسابات بنكية عائدة لكيان تجاري، حيث ثبت من خلال التحقيقات أن إجمالي المبالغ المودعة بحسابات الكيان التجاري بوساطة المواطن والمقيم لدى البنوك العاملة بالمملكة بلغ (١٣٦,٠٠٠,٠٠٠) مائة وستة وثلاثون مليون ريال تم تحويلها لخارج المملكة خلال فترة (٥) أشهر^(١٣).

(١٠) الالتزامات العقدية لها أربعة صور هي: الالتزام بإعطاء شيء، والالتزام بأداء عمل إيجابي معين، والالتزام بالامتناع عن عمل، والالتزام الذهني، نعمان محمد خليل جمعة، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٩، ص ٣٣٦.

(١١) من أهم الخصائص التي تميز عقد العمل عن غيره من أنواع العقود هما خاصيتي "التبعية" و"الأجر". فيجب أن يكون العامل تابعاً لصاحب العمل بمعنى أن يكون خاضعاً لرقابته وإشرافه، كما يجب أن يكون العمل الذي يؤديه العامل في خدمة رب العمل عملاً مأجوراً، راجع في ذلك: محمد علي عمران، الوسيط في شرح قانون العمل، دار النصر للطباعة والنشر بالقاهرة، طبعة ٢٠١٥، ص ٥٢.

(١٢) محمد بن براك الفوزان، التعليق على نظام العمل السعودي الجديد، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، طبعة ٢٠١٧، ص ١٨٣.

(١٣) راجع في ذلك:

وفي إطار جهودها المتواصلة لمكافحة الفساد بالمملكة ، صرّح مصدر مسئول في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد “نزاهة” خلال عام ٢٠٢١ بأن الهيئة باشرت عددًا من القضايا الجنائية خلال الفترة الماضية، واستكمال الإجراءات النظامية بحقهم^(١٤). وأيضاً ألزم المنظم المؤسسات المالية في المادة (٧/أ) من نظام غسل الأموال بضرورة اتخاذ بعض الإجراءات؛ حيث تقرر أنه: “على المؤسسات المالية وغير المالية – عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية – أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية: أ – إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا النظام بتلك العملية فوراً”.

(١٤) حيث أعلن عن إيقاف مقيم يعمل بإحدى الشركات المحلية لاستلامه حوالات بنكية في حساباته الشخصية خارج المملكة “جمهورية سويسرا” بلغ أجماليها “١,٢٩٦,٠٦١ ريالاً من مدير شركة أجنبية، مقابل حصول الشركة الأجنبية على عقد بالباطن مع الشركة التي يعمل بها المتعاقد مع إحدى الجامعات. كما تم إيقاف ٥ موظفين يعملون بوزارة الصحة في إحدى المناطق، لقيامهم بالاستيلاء على مبلغ “٩,٢٦٣,٩٠٠ ريال”، عبارة عن رواتب ومستحقات موظفي الوزارة الأجانب الذين غادروا المملكة بعد انتهاء عقودهم، من خلال تعديل وإضافة أرقام الحسابات البنكية العائدة لهم ولمعارفهم. وإيقاف لواء طيار متقاعد بقضية فساد، حيث أوقفت الهيئة لواء طيار متقاعد من القوات الجوية الملكية السعودية بوزارة الدفاع لحصوله على مبلغ (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال على دفعات ومركبة فارغة من مقيم يعمل بشركة متعاقد مع القوات الجوية مقابل تسهيل إجراءات صرف مستحقات الشركة المالية بطريقة غير نظامية أثناء عمله، وقيامه بإجبار بعض منسوبي القوات الجوية بإيداع مبالغ المباني المستأجرة من الوزارة بحساباته البنكية والاستيلاء عليها. – إيقاف ضابط صف متقاعد من وزارة الدفاع لحصوله على مبلغ (٩٤٥,٠٠٠) ريال على دفعات من أحد الكيانات التجارية، مستخدماً حسابات بنكية لمواطن «تم إيقافه»، مقابل توريد الكيان التجاري بالتوريد لأحد قطاعات الوزارة بطريقة غير نظامية. كما تم القبض بالجرم المشهود على مقيم، وسيط، يعمل مهندساً استشارياً بأمانة إحدى المناطق أثناء استلامه مبلغ “٥٢٠,٠٠٠ ريال”، مقابل تمكين كيان تجاري من الحصول على عقود تنفيذ مشاريع بقيمة “١,٠٠٠,٠٠٠ ريال” دون تنفيذها على أرض الواقع، راجع في ذلك صحيفة “البلاد” السعودية في ١٨ إبريل ٢٠٢٢. بعنوان “نزاهة” تباشر عددًا من القضايا الجنائية، وفقًا لوكالة أنباء السعودية “واس” في ١٧ إبريل ٢٠٢٢.

وهنا يثار التساؤل التالي: هل تنشأ مسؤولية مضادة على عاتق العاملين بالبنوك نتيجة إطلاعهم على أسرار العملاء؟ وعلة هذا التساؤل أن واجب الحفاظ على السرية أمر مقرر في العمل المصرفي^(١٥). والسر هو: "كل واقعة يقدر الرأي العام أن بقاء العلم بها في نطاق محدود أمر يقتضيه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة، وعرفه البعض الآخر بأنه: "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق"^(١٦)، وهناك من يرى أن: "النبأ يصح أن يكون سراً ولو كان ليس مشيناً بمن يريد كتمانته"، والبعض يرى أن السرية تنبع من طبيعة الموقف أو الخبر، كما أنها تنبع من المصلحة التي توجب هذه السرية"^(١٧)، وآخرون يرون أن السرية تفترض ألا يعلم بالمرکز أو الخبر إلا الأشخاص الذين تحتم وقائع الحال علمهم بهذه الأسرار، وهي تفترض أن يتم التعامل محل السرية في غير علانية بعيداً عن هم ليسوا

(١٥) نشر خلال عام ٢٠٢١ حساب هيئة الرقابة ومكافحة الفساد السعودية في "تويتر"، أبرزها إيقاف ٣ من منسوبي البحث الجنائي لقيامهم باستيفاء مقيمين اثنين من جنسية عربية لاستيلائهما على مليوني ريال وعجزهم إثباتهم مشروعية مصدر ذلك المبلغ. كما أكد حساب الهيئة توقيف ضابط صف يعمل بإدارة مكافحة المخدرات بعد أن طلب مليون ريال مقابل حفظ قضية غسل أموال ضد أحد المواطنين، وتم القبض عليه لحظة استلامه سبيكة ذهب وتبين من خلال التحقيق معه عدم وجود قضية ضد مقدم البلاغ، وأنه قام بتحرير خطابات غير صحيحة بهدف إقناعه. وبين أن بيانات المواطن حصل عليها من شخص يحمل الجنسية السورية مقيم في تركيا، وبعد القيام بإجراءات البحث والتحري بالتعاون مع وزارة الداخلية والبنك المركزي السعودي تم الكشف عن تورط مقدم البلاغ (تم إيقافه) بتشكيل عصاني لغسل الأموال، من خلال الحصول على مبالغ مالية من مقيمين من جنسيات عربية وإيداعها بحسابات بنكية عائدة لكيانات تجارية وتحويلها لخارج المملكة، حيث بلغ إجمالي المبالغ المحولة ١٨٠ مليون ريال ريال، وتم إيقاف عدد من موظفي أحد البنوك لحصولهم على مبالغ مالية وهدايا عينية لتسهيل عملية إيداع تلك المبالغ، راجع في ذلك: تقرير بعنوان: السلطات السعودية تلقي القبض على ضابط وقضاة وموظفين في قضايا فساد كبرى، المصدر RT: تاريخ النشر | 09:08 GMT | 2021.

(١٦) محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، طبعة ١٩٥٩، ص ٤٦.

(١٧) أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة في التشريع المصري المقارن، طبعة ١٩٨٠، ص ٤١.

أطرافاً فيه، وهي تلزم كل من اتصل به بكتمانه^(١٨). فالسر كالالتزام قانوني كلمة تستعصي على التحليل، حيث إنها ترتبط أولاً بواجب الصمت من جانب الأمين، وهذا الصمت يمكن رده إلى قواعد الدين تارة وقواعد الأخلاق والعادات تارة أخرى، ثم ترتبط ثانياً بالصمت المفروض من جانب القواعد النظامية وهو ما يعرف السر المهني^(١٩).

ونظامياً يتعين على الموظف عدم إفشاء الأسرار المتصلة بوظيفته ويبقى هذا الالتزام سارياً حتى بعد انتهاء خدمة الموظف، ويترتب على مخالفته الموظف لهذا الواجب تعرضه للمسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية إذ يشكل إفشاء أسرار الوظيفة جريمة بنص قانون العقوبات، وفي هذا الشأن تنص المادة (٥/١٢) من نظام الخدمة المدنية السعودي، على أنه: "يحظر على الموظف خاصة: إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة"؛ كما تنص المادة (٢) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها رقم (م/٣٥) وتاريخ ٨/٥/١٤٣٢هـ. على أنه: "يحظر على أي موظف عام أو من في حكمه ولو بعد انتهاء خدمته — نشر أي وثيقة سرية أو إفشاء أي معلومة سرية حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان نشرها أو إفشاؤها لا يزالان محظورين"، كما تنص المادة (٤) على أنه: "يحظر إخراج الوثائق السرية من الجهات الحكومية، أو تبادلها مع الغير بأي وسيلة كانت، أو الاحتفاظ بها في غير الأماكن المخصصة لحفظها، وتحظر طباعتها أو نسخها أو تصويرها خارج الجهات الحكومية؛ إلا وفق ضوابط يصدرها المركز الوطني للوثائق والمحفوظات"^(٢٠).

(١٨) سعد علي أحمد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة عام ٢٠٠٦، ص ٣٨.

(١٩) ناصر عثمان محمد عثمان، التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٩، ص ٢٠.

(٢٠) تنص المادة (٥) من نفس نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها رقم (م/٣٥) وتاريخ ٨/٥/١٤٣٢هـ. على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررّة نظاماً، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً، كل من :

1- نشر وثائق أو معلومات سرية أو أفشاها

٢ - دخل أو شرع في الدخول إلى أي مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه؛ بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية .

وصفوة القول أن موظف البنك ملتزم بالمحافظة على أسرار العملاء وفق نظام الخدمة المدنية، ونظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها؛ بينما عليه واجب إفشاء تلك الأسرار إذا تعلقت بمخالفة وفق نظام مكافحة جريمة غسل الأموال.

ثانياً: ماهية الأشخاص العاملين بالبنوك ومركزهم الجزائي؟

حددت المادة (٣) من نظام مكافحة غسل الأموال العاملين بالبنوك الذين يرتكبون جريمة غسل الأموال، كذلك مراكزهم الجزائية بنصها التالي: "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه، من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها".

وفيهذا النص ما يلي:

أولاً: العاملين بالبنوك الذين يرتكبون جرائم غسل الأموال.

العاملين بالبنوك الذين يتصور ارتكابهم جريمة غسل الأموال محددين على سبيل الحصر في كل من: رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية أو أعضائها^(٢١) أو أصحابها أو

٣- حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية.

٤- حاز أو علم- بحكم وظيفته - وثائق أو معلومات رسمية سرية فأفشأها أو أبلغها أو نشرها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً.

٥- أتلّف عمداً - وثائق سرية أو أساء استعمالها وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة، وذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

٦- أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق"، وتقابل هذا النص المادة (٢٦/٢) من القانون الوظيفي الفرنسي رقم ٨٤-١٦ الصادر في ١١ يناير ١٩٨٤ التي تقرر أن واجب الموظف الحفاظ على الأسرار الوظيفية التي تصل إلى علمه.

^{٢١} (أأعضاء مجالس الإدارة منوط بهم تحمل كافة المسؤوليات الناجمة عن تصرفاتهم، حيث تنص المادة (٢٨) من نظام الشركات رقم (١٣٢/م) وتاريخ 1443/12/01 هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٦/٣٠ م على أنه: "١- يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر

موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها^(٢٢) أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، وجوهر ثبوت مسؤولية هؤلاء النظامية هو اتصالهم بحكم عملهم بأعمال مالية داخل البنوك التي يعلمون بها، أو التي يملكونها، ويثبت ذلك بموجب عقد النظام الأساسي للبنك، وكذلك قرارات الجمعية التأسيسية^(٢٣) والجمعية العامة.

منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. ٢- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديراً أو عضواً بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادراً بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ٣- للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته".

(٢٢) وتكمن أهمية مسؤولية مراقب الحسابات في السلطات المتاحة له بموجب نظام الشركات - حيث تنص بحق لمراجع الحسابات الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى أنها ضرورية لأداء المهمة وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم. حيث تنص المادة (٢٠) من نظام الشركات رقم (م/١٣٢) وتاريخ 1443/12/01 هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٦/٣٠ م على أن: "المراجع الحسابات - في أي وقت - الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم يسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد - بحسب الأحوال - للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات". ويفيد هذا النص أن على المراقب في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق المقررة له نظاماً لإثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يتم مجلس الإدارة بتسيير مهمته، **هاني صلاح سرى الدين، مبادئ النظام التجاري المصري، مقدمة عامة للتعريف بالنظام التجاري ومصادره - نظرية الأعمال التجاري والتجار (الشركات التجارية والأموال التجارية)، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٥، ص ٣٢٧**

(٢٣) تنص المادة (٣/٦٢) من نظام الشركات **السعودي** على أنه: "تختص الجمعية التأسيسية بـ: تعيين أعضاء أول مجلس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها".

ثانياً: المركز الجزائي للعاملين بالبنوك في جريمة غسل الأموال.

المراكز الجزائية للعاملين بالبنوك الذين يرتكبون جرائم غسل الأموال، نوعان:

(أ) الفاعل الأصلي.

الفاعل الأصلي هو من يرتكب الجريمة بمفرده، أو يكون له الدور الأساسي والمؤثر في ارتكابها، ومن ثم يكتمل عن طريقه وحده النموذج القانوني للجريمة، وذهب بعض الفقه إلى أن من يساهم في نشاط إرادي يؤدي إلى نتيجة ضارة غير مقصودة يعد فاعلاً أصلياً في جريمة غير عمدية؛ لأن القانون في الجرائم غير العمدية لا يشترط لمساءلة الفاعل أن يكون هو محدث النتيجة؛ وإنما يكفي بأن تكون قد تسببت عن خطئه وقد كانت محكمة النقض المصرية تأخذ بهذا الرأي^(٢٤)، كما كانت تعتبر أن الجاني الذي قدم المساعدة المعاصرة للجريمة شريكاً، وليس فاعلاً أصلياً؛ إلا أن هذا القضاء قد تشدد في تعريف الفاعل الأصلي منذ عام ١٩٤٠م واعتبر: "الجاني الذي يقدم المساعدة المعاصرة للجريمة فاعلاً وليس شريكاً"^(٢٥).

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الاشتراك متصور في الجرائم العمدية وغير العمدية؛ لأن المنظم تكلم عن المساهمة في الفعل المكون للجريمة في المادة (٤٠ ع. مصري) دون تمييز بين الجريمة العمدية وغير العمدية، وإذا كانت المساهمة لا تنصرف إلا إلى النتيجة التي حصلت؛ لأنها غير متعمدة من الفاعل أو الشريك، إلا أنها تنصرف إلى النشاط الإرادي الذي كان سبباً في حصولها وهو الذي يتضمن بذاته خطأ الفاعل والشريك معاً، وبذلك يتوافر الركن المعنوي لدى كل منهما^(٢٦).

(ب) الشريك.

(٢٤) نقض ١٩٣٠/٥/١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، ص ٣١، نقض ١٩٤٥/١/٢٩ ج ٦، ص ٦٢٠، نقض ١٩٥٣/١١/١٧ س ٥، ص ٨٦.

(٢٥) نقض جنائي مصري ١١٨/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ص ٦٧. أشار إليه: سعيد على القططى، علم صناعة التشريعات الجنائية، (المعيار الجنائي التنموي)، دار الكتب القانونية بالقاهرة، طبعة ٢٠١٠، ص ١٥٠.

(٢٦) محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، طبعة ١٩٨٢، ص ٥٦.

الشريك هو من يرتكب الجريمة، مع آخر أو آخرين، وقد بينت مركزه الجزائي المادة (٢/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، والتي تنص على ما يلي: "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الآتية: .. هـ. الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة..".

وفيد هذا النص أن أحوال الاشتراك في ارتكاب الجرائم ثلاثة هي:

- ١- الاتفاق. ويقصد به سبق تعاقد الفاعل الأصلي والشريك على ارتكاب الجريمة، وتلك الحالة لا تتوافر فيما يعرف بحال التوافق، التي لا يعرف فيها الفاعل الأصلي الشريك، ولم يتعاقد نعه بأية صورة مباشرة أو غير مباشرة على ارتكاب الجريمة والاتفاق الجنائي: يستلزم علم كل طرف من أطرافه بعزم الآخرين على ارتكاب الجريمة، وهو ينطوي في داخله على علم الشريك بالاتفاق على عزم الجاني على ارتكاب الجريمة، ومع ذلك يأخذ حكم التحريض؛ لأنه سوف يجيز معاقبة هذا الشريك، حتى ولو كان لدى الفاعل الأصلي سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية) كالحالة الواردة بالمادة (٢١) من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال السعودي التي تنص على أنه: "لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية".
- ٢- التحريض: ويقصد به دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة عن طريق التأثير على نفسه على نحو من شأنه أن يخلق لديه التصميم على ارتكابها^(٢٧)، وقد يكون الفاعل الأصلي المستفيد من سبب الإباحة هو المحرض للشريك الذي استجاب له وقدم له المساعدة

(٢٧) يرى البعض أن المنظم الفرنسي قد حدد وسائل التحريض في المادة (٦٠ ع فرنسي)، وهي الوعد والخديعة أو الدسيسة أو الإرشاد أو استعمال المال، وقد ذهب الفقه الجنائي في هذا الشأن إلى أن قيام المساهمة الجنائية بين جناه متعددين يفترض بذاته الاتفاق السابق فيما بينهم، بالاتفاق هو أساس هذه المساهمة ولا تنشأ بدونها؛ ولكنه إذا لم يقترن بتحريض أو مساعدة على الجريمة لا يكون سبباً مؤثراً في وقوعها؛ إذ أنه لا يزيد عن مجرد التقاء إرادتين في مستوى واحد لا تخضع أيهما لمشئته الأخرى، فالجريمة التي تقع عندئذ تكون تعبيراً عن نفسية صاحبها وحده، ومظهراً لسلوك إجرامي قائم بذاته غير خاضع لتأثير الغير أي مجهوداً خالصاً لفاعله: محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٣١، ٣٢٩.

على ارتكاب الجريمة، فهذا الأخير وفقاً للنص سوف يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وهذه النتيجة غير منطقية؛ لأنه كيف يعاقب الشريك الذي تأثر بالمحرض؛ بينما هذا الأخير لا يعاقب.

٣- المساعدة. ويقصد بها تقديم يد المعاونة إلى الفاعل الأصلي على ارتكاب الفعل المجرم، أيًا كانت وسيلة هذا العون، وهو في جريمة غسل الأموال كل فعل يعلم الشريك فيه بأن المال حرام، أو حلال ولكنه موجه للإرهاب. وهذا توسع يتطلب إلزام القاضي بالبحث عن مدى توافر حسن النية لدى مقدم المساعدة، أو اشتراط سوء نية الشريك بالمساعدة أو إضافة جملة "بشرط علمه بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة". والملاحظ أن المنظم السعودي تجاه أفعال الاشتراك في جريمة غسل الأموال قد خرج عن تلك القواعد العامة، ومد العقاب إلى مجرد تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر، ويبدو أنه قد أراد من وراء هذا الخروج مجرد التأكيد على توافر القصد الجنائي لدى الشريك، عكس الأنظمة المقارنة، فعلى سبيل المثال: في ظل أحكام القانون العقابي الإنجليزي كانت وسائل الاشتراك محصورة؛ حيث كان الشركاء في جناية فاعلون أصليون من الدرجة الثانية إذا كانوا حاضرين ارتكاب الجريمة، وشركاء إذا قاموا بعد ارتكابها بإيواء الجاني أو مساعدته بأية طريقة على الهرب، وفي الجرح كان المساهم يعتبر شريكاً قبل ارتكاب الفعل، أما بعد ارتكابه، فقد كان يعتبر فاعل من الدرجة الثانية، وبعد التعديلات التي أدخلت أعوام ١٩٦١م، ١٩٦٧م، ١٩٨٠م، ألغيت التقسيمات المتعددة للمساهمين في الجريمة ولم يعد هناك سوى طائفة الفاعلين الأصليين PRINCIPALS، وهؤلاء من كان يطلق عليهم الفاعلون الأصليين من الدرجة الأولى وطائفة الشركاء ACCOMPLICES وهؤلاء ينحصر سلوكهم في صور أربعة هي:

الأولى: تقديم العون أو الدعم أو المساعدة AIDING.

الثانية: التحريض أو التشجيع أو الدفع إلى ارتكاب الجريمة ABETTING سواء كان الشريك حاضراً وقت ارتكاب الجريمة أم لا.

الثالثة: الإيعاز للفاعل بارتكاب الجريمة COUNSELLING، وذلك بإسداء النصح أو التشجيع أو ما في حكم ذلك قبل ارتكاب الجريمة.

الرابعة: هي التسبب في ارتكاب الجريمة أو وقوعها PROCURING^(٢٨).

وفي ظل النظام العقابي الأمريكي الفيدرالي، فإن الأمر أكثر بساطة ووضوحاً إلى جانب الفاعل الأصلي من الدرجة الأولى توجد ثلاثة طوائف من الشركاء أولها: الفاعل من الدرجة الثانية: وهو الشريك الذي يعاون أو يساعد أو يشجع أو يدفع الفاعل من الدرجة الأولى ويكون حاضراً حقيقة أو اعتباراً أثناء تنفيذها، وثانيها: الشريك قبل الفعل وهو الذي تصدر عنه أية صورة من صور السلوك السابقة دون أن يكون حاضراً أثناء تنفيذ الفعل الأصلي، وثالثها: الشريك بعد الفعل وهو الذي يساعد الجاني بعد ارتكاب الجريمة بقصد تفادي القبض عليه أو ملاحقته عن طريق الشرطة.

فالجرائم في ظل القانون الفيدرالي تنقسم إلى نوعين هما: الأول، الجنايات FELONIES، والثاني: الجرح MISOLEMEANORS^(٢٩)، وهذا لا يمنع من وجود تصنيفات أخرى تتبع في الولايات، وعلى سبيل المثال في ولاية نيويورك هناك خمس مستويات للجرائم وهي A, B, C, D, E وداخل المستوى الأول A يوجد تقسيم ثلاثي هو AI, AII, AIII، والشريك FIRST OFFENDER يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي SECOND OFFENDER، أو بعقوبة أشد منها وخاصة في جرائم المستويات B, C, D, E؛ بينما في جرائم المستوى الثاني فإن عقوبة الحد الأقصى بالنسبة للفاعل الأصلي هي السجن من ثلاث إلى ست سنوات، أما الحد الأقصى لعقاب الشريك فهو السجن اثني عشر عاماً، أما بالنسبة للنهاية الصغرى فإن القاضي ملزم قانوناً بالحكم بالمدة الأطول وهي السجن من سنة إلى سنتين، وبالنسبة لجرائم المستوى الثالث C، فإن النهاية الصغرى للحد الأقصى للفاعل الأصلي هي السجن مدة سنة إلى أربع سنوات، بينما الحد الأقصى لعقوبة الشريك السجن ثمانية أعوام، والقاضي ملزم قانوناً بالنهاية الصغرى بالحكم بالمدة الأطول وهي السجن من سنة إلى سنتين، وفي جرائم المستوى الرابع D، فأدنى عقوبة الحد الأقصى للفاعل الأصلي هي السجن ثلاث سنين وللشريك أربعة أو خمسة أعوام، والقاضي هنا ملزم بالحكم بالمدة الأطول المقررة للنهاية الصغرى

(٢٨) أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١، ص ٨١٤.

(٢٩) The guide to American law, wolumez, 1984, P. 387 (٢٩)

وهي السجن من سنة إلى سنتين، وبالنسبة لجرائم المستوى الأخير E؛ فإن المحكمة لها حق إخلاء سبيل الشريك مقابل قيامه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه كما هو مقرر للفاعل الأصلي، بل أنها ملزمة بأن تحكم بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي عدا وقف التنفيذ أو بالمدة الأطول المقررة للنهاية الصغرى⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني

دور البنوك في إبلاغ السلطة العامة

بأوجه المخالفات المالية

(30) Alfredcohn, PhD, hofstrauniversity, androyuololf.j.Dhofstra, university, the criminal justices system and its psychology, copyright, New York, 1979, P 69 .

تنص المادة (٣) من نظام مكافحة غسل الأموال على أنه: "... مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

٣/١ - تسري أحكام هذا النظام ولوائحته التنفيذية على المؤسسات المالية وغير المالية المقامة في المناطق الحرة الموجودة على أرض المملكة.

٣/٢ تسري أحكام هذا النظام ولوائحته التنفيذية على فروع المؤسسات المالية وغير المالية العامة خارج المملكة".

وفيد هذا النص البنوك التي تسأل مسؤولية جنائية، ونوع المصلحة التي تحققها تلك البنوك من وراء جرائم غسل الأموال، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: ماهية البنوك التي تسأل جنائياً عن الإبلاغ.

يقصد بالبنوك التي تسأل مسؤولية جنائية عن جرائم غسل الأموال كل من:

(أ) المراكز الرئيسية للبنوك العاملة بالمملكة وفروعها.

يخضع لأحكام نظام غسل الأموال السعودي كل من البنوك الوطنية (National banks) التي تكتسب الجنسية السعودية، وكذلك البنوك الأجنبية (Foreign banks) العاملة بالمملكة حتى ولو كانت تعمل من خلال المناطق الحرة، التي تحكمها أنظمة الاستثمار الأجنبي السعودي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ - (٣١).

(ب) فروع البنوك السعودية والأجنبية خارج المملكة.

يقصد بتلك الفروع، كافة البنوك السعودية والأجنبية التي تعمل خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وهنا يثار التساؤل التالي: هل يعتبر هذا التحديد خروجاً على القواعد العامة

(٣١) حددت المادة (١/ز) من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي مفهوم رأس المال الأجنبي بنصها التالي: " رأس المال الأجنبي: يُقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام على سبيل المثال وليس الحصر: الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لأجنبي :

* النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية .

* أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة .

* الآلات والمعدات والتجهيزات وقطاع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار .

* الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج".

المعمول بها في المجال العقابي، والتي تفيد إقليمية النص الجنائي؟ وعلة هذا التساؤل أن سريان النصوص الواردة بنظام مكافحة غسل الأموال على البنوك خارج المملكة، يتعارض مع مبدأ سيادات الدول الأجنبية على أقاليمها.

المعلوم أن هناك مبدأين يحكمان سريان النص العقابي هما:

* مبدأ إقليمية النص، ومفاده أن النص الجنائي ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب أو يفترض ارتكابها على إقليم الدولة، وهذا المبدأ تتبعه غالبية دول العالم.

* مبدأ عالمية النص الإقليمي، ومفاده أن النص العقابي ينطبق على أي شخص أياً كانت جنسيته أو مكان ارتكابه الجريمة، وهذا المبدأ بدأ المطالبة بتطبيقه منذ زمن طويل، وعقد بشأنه أول مؤتمر للقانون المقارن في لاهاي عام ١٩٣٢م، ومؤتمر توحيد قانون العقوبات المنعقد في مدريد عام ١٩٣٣م، وبعض التشريعات المقارنة تطبقه منها المادة (٥/٧) من قانون العقوبات الإيطالي، والمادة (٩) من القانون البولوني^(٣٢).

ويرى الباحث أن مكافحة العصابات المنظمة التي تعمل عبر الحدود الوطنية للدول، في مجال القرصنة والاتجار بالرقيق وتزيف العملة والاتجار بالمخدرات والإرهاب وغسل الأموال تتطلب من الدول التي تتأثر بهذا النوع من الجرائم مد سلطان نصوصها العقابية خارج حدودها الإقليمية، وهذا ما نهض إليه المنظم السعودي عندما أصدر نظام جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥هـ، واتبع بشأن تطبيقه مبدأ عالمية النص الجزائي عندما أصدر الأمر الملكي رقم (أ / ٤٤) وتاريخ ٣ / ٤ / ١٤٣٥هـ^(٣٣).

(٣٢) طه عثمان المغربي، محمد عبد الرحمن عبد المحسن، النظام الجزائي لخاص في المملكة العربية

السعودية (جريمة غسيل الأموال)، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٣٣) والذي جاء به: "أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرين سنة، كل من ارتكب - كائناً من كان - أيّاً من الأفعال الآتية: ١ المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة، بأي صورة كانت، محمولة على التوصيف المشار إليه في ديباجة هذا الأمر، ٢ الانتماء للتيارات أو الجماعات - وما في حكمها - الدينية أو الفكرية المتطرفة أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً، أو تأييدها أو تبني فكرها أو منهجها بأي صورة كانت، أو الإفصاح عن التعاطف معها بأي وسيلة كانت، أو تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها، أو التحريض على شيء من ذلك أو التشجيع عليه أو الترويج له بالقول أو الكتابة بأي طريقة .

ثانياً: مصلحة البنوك من وراء جرائم غسل الأموال.

يتعين أن ترنو البنوك إلى تحقيق مصلحة من وراء ارتكاب جريمة غسل الأموال؛ حيث تشرط المادة (٣/٣) "أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية وغير المالية بهدف تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة".

وفيد هذا النص أن مسؤولية البنك الجنائية تتطلب أن يكون هدفه هو تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، سواء حصل البنك على تلك المصلحة بالفعل أم لم يحصل عليها. ويقصد بالمصلحة و كما عرفت المادة (١/٤) من نظام المرافعات الشرعية الملغى بأنها: "كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر" (٣٤). وهذه المصلحة نوعان: مادية أي تحقق للبنك مكاسب مالية، وقد تكون معنوية، أي تحقق للبنك شهرة أو صيت في أوساط المال.

وهنا يثار التساؤل التالي: هل عدم حصول البنك على مصلحة مادية أو معنوية وقت اكتشاف جريمة غسل الأموال، يشكل جريمة تامة، أم يقف عند حد الشروع؟ وعلة هذا التساؤل أن الشروع يعنى البدء في تنفيذ الجريمة، إذا أوقفت أو خاب أثرها لأسباب لا يد لإرادة الجاني فيها، ويفترض عدم تمام الجريمة التي اتجه قصد الجاني إلى ارتكابها، إما لتخلف نيتها، أو لانتفاء علاقة السببية؛ حيث عرفت محكمة النقض المصرية القصد العام والخاص في جريمة غسل الأموال، القصد العام: هو علم الجاني بأركان الجريمة وقت ارتكابها. الخاص: هو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته. وجوب استظهار الحكم له والتدليل عليه. متى

وإذا كان مرتكب أي من الأفعال المشار إليها في هذا البند من ضباط القوات العسكرية، أو أفرادها، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن ثلاثين سنة. إذا كان المشاركة في القتال بالخارج من ضباط القوات العسكرية، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات، ولا تزيد عن ٣٠ سنة"

(٣٤) وبديلها المادة (١/٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم م/١ وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢ هـ ونصها كالتالي: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. "

كان محل منازعة^(٣٥)، وهذا الوصف ينطبق على حالة البنك الذي لم يكتمل بالنسبة له النموذج القانوني الكامل لجريمة غسل الأموال.

يرى الباحث أن المنظم السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال قد أغفل تنظيم حالة الشروع، في جرائم غسل الأموال، عكس موقفه من بعض الجرائم الأخرى^(٣٦). ويكفي في نظري لتحقيق ذلك وجود مال متحصل من جريمة؛ حيث أكدت محكمة النقض المصرية على أنه "لا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة، موضحة أنه إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر، فيجب أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل جريمة غسل الأموال التي تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني"^(٣٧).

(٣٥) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق، جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠١٣

(٣٦) فعلى سبيل المثال تنص المادة (١٠) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ على أنه: "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة".

(٣٧) حيث قررت محكمة النقض المصرية أنه: "لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص في حقه، وكان القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التدليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ به الاستدلال به، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من استيعاب تسميها. وتابعت المحكمة "أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطاً وثيقاً بل وتدور معها وجوداً وعدماً، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر، أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً

والمعلوم أن بعض علماء الجريمة في فرنسا (ومنهم دونيه وفيير) يقسمون الجرائم الإيجابية إلى جرائم مادية وجرائم شكلية. والجرائم المادية عندهم هي الجرائم التي تتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية. بينما الجرائم الشكلية تتكون عندهم من سلوك وعلاقة سببية دون النتيجة، ويطلقون عليها اصطلاح جرائم السلوك المحض، ومن أمثلتها جريمة غسل الأموال التي تقع بمجرد محاولة تبديل وتبييض الأموال القذرة، ويجب أن يثبت ذلك بموجب حكم قضائي نهائي قبل الفصل في دعوى غسيل الأموال (٣٨)، وأنه

لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأن جريمة المصدر فيجب على المحكمة التي تنظر دعوى غسل الأموال أن تنتظر حتى يصدر فيها حكماً باتاً لأن القاعدة أن الحكم الذي يفصل في مسألة أولية تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة الأخيرة. وأكدت المحكمة أنه يجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال وتنتظر المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم ينتظر أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيب الحكم. ويوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن". (الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٨/ ٠٤/ ١٤).

(٣٨) حيث قضت محكمة النقض المصرية، بأنه: "من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهدماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى " أن المتهم الطاعن في خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية التربح والاستيلاء على المال العام موضوع الجناية رقم لسنة " ثم عاد في معرض تحصيله لمؤدى الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على الصورة التي اطمأن إليها وعول على ما ثبت للمحكمة من اطلاعها على الصورة الرسمية للدعوى رقم لسنة جنایات الجريمة الأولية أنها مقيدة ضد المتهم الطاعن وآخرين لأنهم في خلال الفترة من سبتمبر عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ اشتركوا مع بعض المتهمين موظفين عموميين اتفاقاً ومساعدة في الحصول لنفسه ولغيره بغير حق على ربح " ثم عاد وقضى في منطوقه بتغريم الطاعن أصلياً اثني عشر ملياراً وثمانمائة وثمانية وخمسين مليوناً وأربعة وسبعين ألف جنيه وإضافياً مبلغ ستة مليارات وأربعمائة وتسعة وعشرين مليوناً وسبعة وثلاثين ألف جنيه عن وقائع في الجريمة الأولية عن الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١١ وقضى برفض الدفع بأن الاتهام في قضية غسل الأموال تضمن وقائع لا تخضع لقانون غسل الأموال على سند أن جريمة غسل الأموال جريمة مستمرة تسرى على السلوك

تكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية حتى ولو مع عدم توافر وحدة الخصوم وفي هذه الحالة الأخيرة يجب وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقف دعوى غسل الأموال ، وتربص المحكمة إلى أن يتم الحكم في جريمة المصدر بحكم بات ، لأن القول بمعيار كفاية الدلائل على وقوع جريمة المصدر بمجرد توافر النموذج القانوني هو معيار غير منضبط ويتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة ومتناقضة في أحكام القضاء ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ لم يترصد إلى أن يصدر حكم جنائي بات في جريمة المصدر والقضاء بوقف الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يعيب الحكم ، ومن المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه ” يحظر غسل الأموال المتحصلة والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلخ وذلك سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي ” ونصت المادة الأولى/ب من هذا القانون على أن ” معنى غسل الأموال هو : كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال ، أو حيازتها ، أو التصرف فيها ، أو إدارتها ، أو حفظها ، أو استبدالها ، أو إيداعها ، أو ضمانها ، أو استثمارها ، أو نقلها ، أو تحويلها ، أو التلاعب في قيمتها ، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه ، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في الجريمة التي دين الطاعن بها يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها ومنها القصد الجنائي ، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً ، كما أنه من المستقر عليه قضاءً أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته على نحو ما سلف بيانه مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه، ونازع في توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص في حقه، وكان القدر الذي أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته على سبيل التذليل على توافر أركان جريمة غسل الأموال عموماً ومنها القصد الجنائي في حق الطاعن لا يكفي لتوافر القصد الجنائي بشقيه في حقه ولا يسوغ الاستدلال به، إذ اكتفى في ذلك بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من استتباب تسببها .

ولما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: ” أن المتهم المذكور في خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠١١ قام بغسل أموال قيمتها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه متحصلة من نشاطه الإجرامي في الجريمة الأولية ” التبرج والاستيلاء على المال العام ” موضوع الجنائية رقم لسنة العجوزة ، والذي يمثل استحواد المتهم بغير حق بمشاركة موظفين عموميين ” اتفاقاً ومساعدة ” تارة وفاعلاً أصلياً بصفته موظفاً عموماً تارة أخرى على زيادة حصته في أسهم الشركة للحديد والصلب ” التي تساهم فيها الدولة

وتخضع لرقابتها ” من ٣،٩٨ % إلى ٢٠،٨٩ % من خلال قصر حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة على نفسه وتخصيصها بالكامل باسم شركته ” لصناعة حديد التسليح ” دون باقي المساهمين واستغلال نفوذه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ بعقد جمعية عمومية وتخفيض رأسمال الشركة على خلاف الحقيقة مما نتج عنه أن تصبح حصته مدفوعة بالكامل وعلى الرغم من امتناعه عن سداد كامل قيمة مقدم ثمن الأسهم التي استولى عليها ، من علاوة ومصاريف إصدار وعن سداد الغرامة المستحقة عن تأخره في سداد القسطين الأول والثاني من قيمتها في التاريخ المحدد للسداد وخلال الفترة المذكورة أيضاً قام من خلال مجموعة شركاته بالاستحواذ على نسبة ٢٩،٣٨ % من أسهم شركة للصلب بشراثة أسهم المساهمين القدامى بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية فضلاً عن قيامه بتنفيذ عمليات مبادلة بين أسهم شركة وأسهم شركته الأصلية تحايلاً على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المنظم للعمل بسوق رأس المال أثناء فترة الحظر القانوني لتداول الأسهم مما ترتب عليه رفع نسبة تملكه في شركة للصلب إلى ٢٧،٥٠ % والتي تربح من خلالها ما يزيد عن ستة مليارات جنيه ، وقد اتبع التفانين والأحاييل وألبسها رداء المكر والخديعة لتطهير هذا المبلغ وغسله بقصد إخفاء حقيقته وإظهاره وكأنه متولد من عمل مشروع فوّلّى وجهه شطر المصارف بالداخل والخارج والتي بدت من خلال عمليات إيداع وسحب وربط ودائع وتحويلات لحسابات خاصة به واستبدالها بعملات وطنية ثم بأخرى أجنبية ، وبإصدار شبكات لشركات مختلفة تعمل في مجال تجارة السيارات والمقاولات والعقارات وتأسيس عدد من الشركات الوهمية بالداخل والخارج والتي لم تمارس أى نشاط تجاري فعليّ وفقاً للغرض من تأسيسها وبدت من القوائم المالية أنها حققت أرباحاً بالملايين وإمعاناً منه في إضفاء صفة المشروعية على هذا المال الملوّث وحتى يسهل التعامل معه قام بضخ جزء منه في شركات قائمة له بالفعل لزيادة أصولها وتدويرها في أنشطتها التجارية ومزجها بأموال تلك الأنشطة وقد تمكن من خلال هذه التصرفات الشيطانية من غسل الأموال المستولى عليها من جريمته الأولى المار بيانها ” . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه محملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفع الجوهريّة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبى عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أم بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض من أعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى لم يبين الأفعال التي تم بها غسل الأموال ، وتاريخ كل فعل من تلك الأفعال ، وحجم الأموال التي تم غسلها في كل فعل ، والفترة الزمنية التي تم فيها غسل الأموال، ومقدار كل جزء من المال الذي أخضعه الطاعن لعمليات بنكية معقدة، وكذلك عمليات الاستبدال والتحويلات المصرفية، والعقارات والمنقولات التي اشتراها من تلك الأموال، وكذلك الشركات الوهمية التي تم تأسيسها بالداخل والخارج حصراً، كما لم يبين نتائج الأفعال التي دان الطاعن بها، وعلاقة السببية بين تلك الأفعال ونتائجها القانونية، ولم يبين أفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصر العربية وتلك التي تمت خارجها، وعما إذا كانت الأفعال التي تمت في

لو سلمنا بهذا التقسيم فمعناه عدم تصور شروع في مثل هذه الجرائم، وهذا الرأي يصطدم مع نصوص التشريعات وأحكام القضاء التي تعاقب على الشروع^(٣٩). وهنا يرى البعض أن كافة الجرائم التي يتصور فيها القصد الجنائي المباشر - ومنها جرائم غسل الأموال - تمر في الغالب بعدة مراحل زمنية منذ لحظة ورود الفكرة الإجرامية حتى لحظة التنفيذ الكامل للمشروع الإجرامي؛ بينما الجرائم غير القصدية، ترتكب في مرحلة واحدة^(٤٠)، والشروع في تلك الجرائم متصور، طالما أن الأسباب التي أوقفت إتمام الجريمة لم يكن لإرادة الجاني يد فيها، مثال ذلك: ضبط المتهم بناء على بلاغ أو شكوى، أو عدم اكتمال النموذج القانوني لتلك الجرائم.

وهذه النتيجة تتضح أكثر في المراحل الأربع للجريمة^(٤١) وهي:

- ١- المرحلة النفسية (مرحلة التفكير): وهي التي تتم داخل التكوين النفسي للجاني، فتورد فيها فكرة الجريمة إلى ذهنه، وتقوى الفكرة تدريجياً حتى تنقلب إلى عزم وتصميم على ارتكاب الجريمة مقترنين أحياناً بتعبير شفوي أو مكتوب عن الفكرة الإجرامية.
- ٢- مرحلة التحضير لارتكاب الجريمة: وفيها يزداد التصميم الإجرامي تبلوراً، ويقترب بنشاط خارجي ملموس توطئة لوضع الفكرة الإجرامية موضع التنفيذ، ولكن تعريض المصلحة المحمية جنائياً للخطر في هذه المرحلة لا يزال غير ملموس، واحتمالات عدول الجاني عن مشروعه الإجرامي تتكافؤ على الأقل مع احتمالات إقدامه عليه.

الخارج قد تمت في دول تعاقب على جريمة غسل الأموال من عدمه، كما أن الحكم اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن، وأغفل الحديث عن الركن المعنوي، كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ محل الجريمة التي ربط لها الشارع عقوبة تعادل مثلي الأموال كغرامة، ما خلا من بيان ما إذا كان قد صدر في جريمة المصدر حكماً من عدمه الأمر الذي ينبئ عن احتمال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذي يتعذر معه على محكمة النقض تبين مدى صحة الحكم من فساده (الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٠٥/٢٠١٣ م).

(٣٩) راجع في هذا الرأي وانتقاداته: طه عثمان المغربي، محمد عبد الرحمن عبد المحسن، النظام الجزائي الخاص في المملكة العربية السعودية (جريمة غسل الأموال)، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

(٤٠) سعيد على القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية (المعيار الجنائي التنموي)، المرجع السابق، ص ٤٧١.

(٤١) أحمد عوض بلال، محاضرات النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص ٦٠٩.

٣— مرحلة تنفيذ الجريمة: وفيها يزداد نشاط الجاني تبلوراً، ويصبح أكثر تعبيراً عن إرادته الإجرامية، وتعرض بالفعل المصلحة المحمية جنائياً لخطر حقيقي، وترجح احتمالات المضي في المشروع الإجرامي على احتمالات التراجع عنه.

٤— مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة: وفيها يصل المشروع الإجرامي إلى منتهاه، وتحقق بأفعال الجاني النتيجة الإجرامية التي كان يعمل من أجلها، فيقع بالفعل مساس بالمصلحة المحمية في النموذج القانوني للجريمة التامة.

والقاعدة أن المنظم العقابي لا يتدخل بالعقاب في المرحلتين الأولى والثانية؛ نظراً لأن ما يأتيه الفاعل فيهما لا يمثل في ذاته خطورة واضحة على المصلحة التي يحميها النظام بالعقاب على الجريمة، كما أن من حسن السياسة الجنائية تشجيع من لم يجاوز مرحلة التحضير للجريمة على عدم المضي في تنفيذها بتقرير عدم عقابه إذا وقف نشاطه عند هذه المرحلة^(٤٢). ولذا تدخل المنظم وقرر عقاب حالة الشروع في المادة (٢/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، والتي تنص على ما يلي: "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية: إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي".

وتلك نتيجة منطقية سوف تجعل كفتي ميزان العدالة في وضع أفقي، لكي لا تميل إحداها إما لحساب المجتمع والمجني عليه، أو لحساب الجاني^(٤٣). وهذا التحديد يستلزم بيان المقصود بالأعمال التحضيرية وتلك التي تعد بدءاً في تنفيذها، وقد ظهر في هذا الصدد اتجاهين مختلفين، هما:

(٤٢) راجع في هذا الرأي وانتقاداته: طه عثمان المغربي، محمد عبد الرحمن عبد المحسن، النظام الجزائي الخاص في المملكة العربية السعودية (جريمة غسل الأموال)، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

(٤٣) يرى البعض ضرورة أن يتم تقسيم مراحل الجريمة من زاوية العقاب المستحق فيما إذا كان تدبير أم عقوبة أصلية، إلى مرحلتين فقط هما: مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة، وعودة التقسيم الرباعي السابق، إلى مكمنه الطبيعي وهو علمي الإجرام والنفس، سعيد على القططبي، علم صناعة التشريعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥١٧.

الاتجاه الموضوعي: ووفقاً له يكتسب الركن المادي للجريمة أهمية فائقة ولا تجد العقوبة مبرراً لها؛ إلا إذا وجدت مساس فعلى بالنظام الاجتماعي، ومن ثم فإن تمام الجريمة يعد شرطاً لثبوت المسؤولية الجنائية عنها^(٤٤).

وهذا الاتجاه يؤسس على النظر إلى خطورة الفعل في ذاته، بحيث يكون بدء في التنفيذ إذا كان ينطوي على خطورة معينة مجرداً عن ظروف مرتكبه، وأنصار هذا الاتجاه كانت لهم ثلاثة مواقف، فبعضهم ضيق من مفهوم الشروع، ويرون أن البدء في التنفيذ يقتصر على ارتكاب الفعل المادي للجريمة، وآخرون توسعوا في نطاق بدء التنفيذ، وأضافوا إليه الظروف المشددة للجريمة، كغسل الأموال بنية الإرهاب، ويرون أن محاولة ارتكاب الجريمة في تلك الظروف يعتبر بدء تنفيذ. بينما الرأي الوسطي من أنصار الاتجاه الموضوعي يرون أنه يعد بدءاً في التنفيذ كل فعل يكشف بذاته عن اتجاه النية إلى ارتكابها، ولا يحتمل تأويله معنى آخر، في حين يعد عملاً تحضيرياً الفعل الذي يقبل أكثر من تأويل؛ بحيث يصح أن يستفاد منه اتجاه نية فاعله إلى تحقيق غرض بريء، كما يستفاد اتجاهها إلى غرض إجرامي، وهو إن دل على غرض إجرامي فلا يحدد جريمة معينة بالذات اتجه قصد الفاعل إلى ارتكابها^(٤٥).

الاتجاه الشخصي: يرى أنصاره أن العبرة في التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية ليست بخطورة الفعل في ذاته، وإنما بمدى دلالتة على خطورة ونية فاعله^(٤٦)، فيعد بدءاً في التنفيذ كل عمل يدل دلالة قاطعة على عزم الجاني الأكيد وتصميمه النهائي الذي لا رجعة فيه على المضي في الجريمة؛ بحيث لو ترك وشأنه لآتمها حتماً، وذلك باعتبار أن الجاني يدرك أنه وصل إلى مرحلة متقدمة من مراحل

(٤٤) أحمد عوض بلال، محاضرات النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص ٦٠٨.

(٤٥) راجع في هذا الرأي وانتقاداته: طه عثمان المغربي، محمد عبد الرحمن عبد المحسن، النظام الجزائي

الخاص في المملكة العربية السعودية (جريمة غسل الأموال)، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

(٤٦) محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، طبعة ١٩٦٩، ص ٣٥٥.

ارتكاب الجريمة على هذا النحو يكون عادة الأمل في عدوله ضعيف إن لم يكن منعماً^(٤٧).

وهذا الاتجاه الشخصي يوسع من نطاق الشروع ومن ثم يكفل للمجتمع حماية أكبر من تلك التي يوفرها له المذهب الموضوعي.

أما عن موقف القضاء في كل من مصر وفرنسا، فقد استقر على الاعتداد بالمذهب الشخصي، حيث قضى بأنه: "لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المادية المكونة للركن المادي للجريمة. بل يكفي للاعتبار أنه شرع في ارتكاب الجريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي، وبعبارة أخرى، يكفي أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة، وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً وعن طريق مباشر إلى ارتكابها، مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً^(٤٨). كما قضى بأنه: "لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتبار الفعل شروعا في حكم المادة (٤٥) عقوبات أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤد إليها حالاً ومباشرة^(٤٩)، كما قضى بأن: "تحرير الشيك وتوقيعه من الساحب الذي لم يسلمه إلى المستفيد عمل تحضيرى وليس شروعا في الجريمة"^(٥٠).

(٤٧) راجع في هذا الرأي وانتقاداته: طه عثمان المغربي، محمد عبد الرحمن عبد المحسن، النظام الجزائي لخاص في المملكة العربية السعودية (جريمة غسيل الأموال)، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

(٤٨) نقض جنائي مصري ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٢٨٢، ص ٣٥٧ مجموعة القواعد القانونية، راجع في هذا الرأي وانتقاداته: طه عثمان المغربي، محمد عبد الرحمن عبد المحسن، النظام الجزائي لخاص في المملكة العربية السعودية (جريمة غسيل الأموال)، المرجع السابق، ص ٣٦٣.

(٤٩) طعن جنائي مصري رقم ٢٧٣٩٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢. المصدر، موقع منتدي كلية حقوق المنصورة، بعنوان: أحكام نقض في الشروع.

<http://www.f-law.net/law/threads/٥٠٥٧٥->

(٥٠) طعن جنائي مصري رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢، ما قضى بأن: "يتحقق الشروع في جريمة النصب بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه حتى ولو فطن الأخير إلى احتيال

وبناء عليه يعتبر هذا الاتجاه الشخصي هو الراجح في الفقه والقضاء، وخصوصاً أنه يفتح المجال أمام القاضي لاستخلاص مدى تصميم الجاني على المضي في عمله الإجرامي، من خلال ظروفه الشخصية؛ حيث يظهر أثر أعمال هذا الاتجاه في جرائم غسل الأموال، التي ترتكب عن طريق العاملين في البنوك، والتي لا يفرق بين بدء التنفيذ فيها واكتمالها سوى سلوكيات إدارية، تكون في الغالب بعيدة عن الشبهات، ويصعب اكتشافها لحظة إتيانها.

ثانياً: الواجبات التي يتعين على البنوك القيام بها لمنع ارتكاب جريمة غسل الأموال. ألزم المنظم البنوك بضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية لمنع وقوع جرائم غسل الأموال، كما أنه ألزمها بإبلاغ السلطة العامة وبيان ذلك كالتالي:

(أ) الإجراءات الاحترازية التي يتعين على البنوك تطبيقها. وتلك الإجراءات الاحترازية أقرها المنظم السعودي من أجل حماية البنوك من الوقوع تحت طائلة المادة (٢١) من نظام مكافحة غسل الأموال، والتي تنص على أنه: "لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية". وحددتها المادة (٦) من نفس النظام التي تنص على أنه يتعين: "على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال.

٦/١ - تتضمن الإجراءات الاحترازية والرقابة الداخلية التي تضعها المؤسسات المالية وغير المالية لكشف الجرائم المبينة في هذه المادة ما يلي:

أ- وضع ضوابط مكتوبة وفعالة تحول دون استغلال تلك المؤسسات في عمليات غسل الأموال وتساعد على كشف العمليات المشبوهة.

الجاني فكشفة أو دخلته الرية في صدق نواياه فامتنع عن تسليم المال"، طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩.

ب- أن تكون التعليمات الصادرة من الجهة الرقابية هي الحد الأدنى من التعليمات الواجب تطبيقها.

ج- القيام بالمتابعة والرقابة للتحقق من تطبيق التعليمات والتأكد من سلامة الإجراءات.

د - أن يتم تحديث تلك الضوابط دورياً بما يساير تطور عمليات غسل الأموال.

٦-٢- تضع الجهات الرقابية المختصة الوسائل الكفيلة والضوابط للتحقق من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بالأنظمة والقواعد واللوائح المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال". ويفيد هذا النص أن تبرئة البنوك من ارتكاب جرائم غسل الأموال، يستلزم منها تقديم أدلة نفي من بين الإجراءات المبينة في هذا النص.

وهنا يثار التساؤل التالي: هل تفيد أوجه رقابة البنك المركزي السعودي في مكافحة جريمة غسل الأموال التي ترتكب عن طريق البنوك؟ وعلة هذا التساؤل من ناحية أولى أن البنك المركزي السعودي منوط به مباشرة أعمال الرقابة على البنوك العاملة بالمملكة، كما يحق له توقيع الجزاءات المناسبة عند ثبوت المخالفات^(٥١)، ومن ناحية ثانية، فإن البنوك يمكن أن تسهم في ارتكاب جريمة غسل الأموال ليس فقط من خلال الحسابات الجارية والودائع فقط، بل يمكن أن يتحقق ذلك من خلال عمليات الإقراض والائتمان^(٥٢).

(٥١) حيث تنص المادة (٢٥) من نظام مراقبة البنوك السعودي لعام ١٣٨٦ هـ على أنه: "يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة أشخاص من خارج المؤسسة للفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام ويحدد الأوضاع والإجراءات التي تلتزم بها في عملها وذلك بناء على طلب المؤسسة".

(٥٢) الجزء الإداري المقرر لمخالفة معايير الائتمان حددته المادة (٢٢) من نظام مراقبة البنوك السعودي ؛ حيث تنص على أنه: "يجوز للمؤسسة إذا تبين أن بنكاً خالف أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له أو اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه أن تتخذ بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ — تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك في إدارة أعمال.

ب — إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه.

ج — تحديد أو منع البنك من منح القروض أو قبول الودائع به.

د — إلزام البنك باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية .

يرى الباحث أن أعمال الرقابة التي يباشرها البنك المركزي السعودي - بجانب الأعمال التي تباشرها وحدة التحريات المالية التابعة لوزارة الداخلية السعودية - لا تسهم في تبرئة البنوك التي تخالف نصوص نظام مكافحة غسل الأموال، إلا إذا كانت تتعلق بأحد الإجراءات المبينة في المادة (٦) من نظام مكافحة غسل الأموال، وسندي في ذلك أن تلك الإجراءات الإدارية ليست جنائية، ولا تعدو أن تكون الحد الأدنى لما يجب أن تقوم به تلك البنوك التي تعمل بحرية كاملة في انتقال الأموال من وإلى المملكة، ويتعين عليها واجب الحفاظ على المصالح العليا للبلاد، كما أنها لا تقتصر على العمليات الحسابية الحالية بل تمتد إلى العمليات السابق إجرائها عن طريق البنك^(٥٣).

وإذا تبينت المؤسسة أن بنكاً استمر في مخالفة أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له جاز لها أن تطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته لتصحيح الأوضاع في خلال المدة التي تحددها فإذا رأت المؤسسة أن هذه الاقتراحات لا تفي بالغرض أو إذا قصر البنك في تنفيذ إجراء تعهد به في خلال المدة المذكورة جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء إلغاء الترخيص الممنوح للبنك المذكور، أما الجزء الجنائي فقد حددته المادة (٣/٢٣) بنصها التالي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الثامنة والتاسعة والعاشر".

(٥٣) حيث نص المادة (٥) من نظام مكافحة غسل الأموال على أنه يتعين: "على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالي والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية، وكانت الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

١/٥ - تحتفظ المؤسسات المالية وغير المالية بنسخة من إثبات هوية المتعاملين معها، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها.

٢/٥ - تحتفظ المؤسسات المالية وغير المالية بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها حتى يتم التأكد من:-

أ- استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.

ب- تمكين وحدة التحريات المالية من متابعة كل عملية.

ج- الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو الجهة القضائية.

٣/٥ - عندما يطلب من المؤسسات المالية وغير المالية بمقتضى أحكام هذا النظام تسليم نسخه من السجلات أو المستندات قبل نهاية مدة الحفظ فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات الأساسية حتى نهاية موضوع الطلب والاحتفاظ ببيان تسليمها".

(ب) واجب إبلاغ السلطة العامة بجرائم غسل الأموال

وهذا الواجب بينته المادة (٧) من نظام مكافحة غسل الأموال، والتي تنص على أنه يتعين: "على المؤسسات المالية وغير المالية - عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية- أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به.

٧/١- تقوم المؤسسات المالية وغير المالية بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

٧/٢- يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:-

- أ- أسماء الأشخاص المتهمين ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- ب- بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
- ج- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية ذات العلاقة.
- د- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ^(٤٥).

(٤٥) كما تنص الفقرة (٣) من نفس المادة (٧) على أنه: "يراعى بالتقرير المعد من قبل المؤسسات المالية وغير المالية عن العمليات المبلغ عنها الآتي:-

أ- تقدم المؤسسات المالية لوحدة التحريات المالية التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الآتي:

* كشوف الحسابات لفترة ستة أشهر.

وفيد هذا النص أن مجرد شك البنك حول العمليات المالية التي يقوم بها العملاء، يستلزم تبليغ السلطة المختصة، المنوط بها تقدير الأدلة، مقترناً بالمستندات التي تسهم في إثبات الحقيقة، وهذا التصرف لا يعتبر تنكيلاً أو وشاية بالعملاء، كما أنه لا يعتبر جريمة بلاغ كاذب في حالة عدم توافر أركان الجريمة، سواء في مرحلة الضبط القضائي التي تتولاها وحدة التحريات المالية، أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة، أو المحاكمة عن طريق القضاء المختص.

* صور من والوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب.

* بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها.

* مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك.

ب- تقدم المؤسسات غير المالية تقريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:

* معلومات عن الطرف المبلغ عنه.

* بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.

* تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات".

المبحث الثاني

عقوبة مساهمة البنوك في

ارتكاب جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

العقوبة جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن مخالفة نظامية (٥٥)، وكل من الجزاء والعقاب يتسع لكل صور رد فعل المجتمع للذنوب الجنائية والمدنية، ومنهما اشتقت تعريفات كل من: قانون العقوبات والقانون الجزائي. والعقاب أو الجزاء الزى يتم توقيعه على كل من البنوك والعاملين فيها جراء ارتكاب جرائم غسل الأموال قد يكون جنائي أو إداري، وبيان ذلك يعرض في مطلبين على الوجه التالي:

المطلب الأول

عقوبة العاملين بالبنوك عن

جريمة غسل الأموال

أقر نظام غسل الأموال السعودي، جزاءات للعاملين بالبنوك الذين يثبت ارتكابهم جرائم غسل أموال، وبيان على الوجه التالي:

أولاً: العقوبة الجزائية المقررة للعاملين بالبنوك في نظام مكافحة غسل الأموال.

حدد المنظم عقوبة الفاعل الأصلي في المادة (١٦) من نظام مكافحة غسل الأموال وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال، حيث تنص تلك المادة على أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير

(٥٥) محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤، ص ١٢٥.

المشروعة، وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدميها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها".

بينما حدد عقوبة الشريك من العاملين بالبنوك في المادة (١٨) التي تنص على أنه: "دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن — مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين — كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الرابعة، الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة، العاشرة) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة".

وتفيد النصوص السابقة أن أهم الجزاءات التي يتم توقيعها على العاملين بالبنوك الذين يرتكبون بأنفسهم أو مع غيرهم جريمة من جرائم غسل الأموال، تتمثل في كل من: عقوبة السجن، والغرامة المالية، والمصادرة:

١— عقوبة السجن.

يقصد بعقوبة السجن احتجاز المحكوم عليه في مكان تعده الدولة لذلك طوال المدة التي يحددها الحكم الصادر بالإدانة بغية إنزال أساليب عقابية عليه قسراً، وبالتالي يحرم هذا الشخص من حرية الغدو والرواح^(٥٦)، ويقصد بمكان تنفيذ تلك العقوبة المكان الذي يتم فيه تنفيذ العقوبة أياً كانت أو التدبير السالب للحرية أياً كانت طبيعته أو تسميته^(٥٧). ويرى بعض علماء الجريمة^(٥٨) أن السجن أو الحبس في بعض الأحيان

(٥٦) عمر سالم، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٥٧) سعيد على القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٧٤.

(٥٨) حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٥٤، ص ١٥.

يكون إجراء احتياطي اتخذ قبل متهم لم يتضح حالة من البراءة أو الإدانة بعد، أي أن مجرد الاتهام لا يبيح توقيع الحبس كعقوبة على الفرد إلا إذا كان المتهم معروفاً بالفجور. وعلى كل فإن المنظم السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال، قد حدد مقدار عقوبة السجن بالنسبة للفاعل الأصلي في المادة (١٦) بألا تزيد عن عشر سنوات، وحددها بالنسبة للشريك في المادة (١٨) بألا تزيد عن سنتين.

٢- عقوبة الغرامة المالية.

تعتبر عقوبة الغرامة من أكثر العقوبات الجنائية التي تطبق عند مخالفة النصوص العقابية، وهي عبارة عن اقتطاع جزء من مال المحكوم عليه لصالح الخزينة العامة للدولة^(٥٩)، وقد أثبت العمل التطبيقي فشل تلك العقوبة في تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم بها، كما أنها لا تحقق ردع الجناة القادرين على دفع القيمة المقدرة، وقد طالب الفقه الجنائي بضرورة البحث عن بديل لها يحقق المساواة الفعلية بين القادرين والفقراء من حيث درجة الألم المترتب عليها، ومن أهم دعاة تلك الرؤية حركة الدفاع الاجتماعي التي ترأسها مارك أنسل في العقد الثالث من القرن الميلادي التاسع عشر، والتي تنادي بضرورة الابتعاد عن العمومية والتجريد في معاملة المجرمين^(٦٠).

وعلى كل فإن المنظم السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال، قد حدد مقدار عقوبة الغرامة المالية، في المادة (١٦) بالنسبة للفاعل الأصلي بألا تزيد عن خمسة ملايين ريال، وحددها بالنسبة للشريك في المادة (١٨) بألا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

٣- عقوبة المصادرة.

عقوبة المصادرة مقررّة في نظام مكافحة غسل الأموال، وفي الفقه الإسلامي، وبيان ذلك كالتالي:

(أ) عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في نظام مكافحة غسل الأموال.

(٥٩) سعيد على القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٩٠.

(٦٠) عمر سالم، علم العقاب، المرجع السابق، ص ١٠٥.

مقصود عقوبة المصادرة، بينته المادة (٩/١) من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال؛ حيث تنص على أنها تعني: "التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة".

وفيد هذا النص أن المصادرة لا تقتصر على المال المشبوه، فقط. بل تمتد إلى متحصلات هذا المال مثال ذلك الفوائد، وأيضاً الوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، مثال ذلك الجوال الشخصي الذي استخدمه الجاني في تحويل الأموال (٦١).

والأصل أن القاضي عليه واجب النطق بتلك العقوبة؛ حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (١٦) على أنه: "مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل قيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة".

واستثناءً على هذا الأصل منح المنظم للمحكمة سلطة إعفاء الجاني من عقوبة المصادرة، حيث تقرر المادة (٣/١٦) أن: "للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها — بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتريين، دون أن يستفيد من عائداتها".

وفيد هذا النص أن إعفاء المتهم من عقوبة المصادرة مشروط بالآتي:

(٦١) حيث قضت المحكمة الجزائية بالرياض بسجن ١١ شخصاً، بينهم ٩ أجانب، بتهمة غسل أموال، بلغت قيمتها ٢,٦٧ مليار دولار؛ كما أمرت المحكمة أيضاً بمصادرة الأصول التي يملكها المتهمون، وفرضت عليهم غرامات مالية. وتدخل هذه القضية ضمن حملة تشنها السلطات على الفساد، طالت أمراء ووزراء ورجال أعمال بارزين. ونقلت وسائل إعلام سعودية عن مصدر في النيابة العامة قوله إن: "التحقيقات كشفت عن ضلوع تشكيل عصابي منظم مكون من ١١ متهماً (مواطنين وتسعة وافدين) في ارتكاب جرائم غسل أموال". وقال المصدر إن المتهمين قاموا باستغلال عدد من الكيانات التجارية وفروعها في تلقي وتحويل أموال مجهولة المصدر تجاوزت قيمتها الإجمالية ١٠ مليارات ريال، ما يعادل حوالي ٢,٦٧ مليار دولار. وفضلاً عن عقوبة السجن، التي تجاوز مجموع مددها ٥٢ عاماً، فرضت المحكمة غرامات مالية إجمالية على المتهمين بلغت قيمتها ١٦,٧ مليون دولار. وأمرت بترحيل الأجانب عن البلاد، بعد انقضاء مدة سجنهم، ومنع المواطنين السعوديين من السفر إلى الخارج مدة تساوي مدة السجن المصدر موقع bbc.com / يوم ١٣ فبراير / شباط ٢٠٢٢ بعنوان: السعودية: صدور أحكام بالسجن بحق ١١ شخصاً بتهمة غسل أموال بمليارات الريالات

* أن يقوم بإبلاغ السلطة المختصة قبل علمها بهوية المشتريين في تلك الجريمة.
* ألا يكون قد حصل على فائدة من وراء تلك الأموال، سواء كانت في صورة جزء منها، أو جزء من أرباحها.

ثانياً: العقوبة الجزائية المقررة للعاملين بالبنوك في الأنظمة الأخرى

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المقررة في نظام مكافحة غسل الأموال، أجاز المنظم توقيع عقوبات أخرى على العاملين بالبنوك المتورطين في جرائم غسل الأموال؛ وذلك بموجب أنظمة أخرى حددتها الفقرة الأولى من المادة (١٨) من نظام غسل الأموال بنصها التالي: "الأنظمة الأخرى المقصودة بهذه المادة كافة الأنظمة الصادرة من الأجهزة الإشرافية على المؤسسات المالية وغير المالية، ومنها نظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام مراقبة البنوك، ونحوها".

وفيد هذا النص أنه يجوز توقيع العقوبات المبينة ببعض الأنظمة، ومنها:

١- نظام السجل التجاري.

أقر نظام السجل التجاري السعودي رقم م (١) وتاريخ ١٢/٢/١٤١٦ هـ، بعض المخالفات^(٦٢) التي ترتبط بجرائم غسل الأموال، وأهمها:
(أ) عدم إبلاغ وزارة التجارة عن بيانات البنك.

ووجه ارتباط تلك المخالفة بجريمة غسل الأموال، أن بيانات البنك مهمة بالنسبة لتحديد مرتكب جريمة غسل الأموال، وهذه المخالفة وردت بالمادة (٣) من نظام السجل التجاري التي بينت من هو المسئول، وما هي البيانات المطلوبة^(٦٣)

(٦٢) والجهة المنوط بها ضبط تلك المخالفات حددتها المادة (١٢) من نظام السجل التجاري التي تنص على أنه: "يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، موظفون يصدر بتسميتهم قرار من وزير التجارة، وتحدد إجراءات الضبط بلائحة تصدر من وزير التجارة، على أن تنص هذه اللائحة على وجوب التزام موظفي الضبط عند تأدية أعمالهم بالسلوك الحسن، وعلى وجوب أن يقدموا لصاحب الشأن عند مقابلتهم له ما يثبت هويتهم وصفاتهم الرسمية، وما يبين الغرض الذي جاءوا من أجله. وتحدد اللائحة الأوقات التي يجوز فيها زيارة المحلات لأغراض الضبط، والجهة التي لها حق الإذن بدخول المحلات لأغراض التفتيش متى لزم ذلك".

(ب) الامتناع عن ذكر بيانات البنك في مراسلاته.

وتلك المخالفة نظمته المادة (٩) من نظام السجل التجاري^(٦٤)، وعلة ارتباطها بجرائم غسل الأموال، أن ارتكابها يمنع تحديد البنك أو العامل المسئول عن جريمة غسل الأموال.

٢- نظام مراقبة البنوك:

بينت المادة (١٠) نظام مراقبة البنوك السعودي رقم ١٧٩ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٥ هـ، بعض المخالفات التي يرتكبها البنك^(٦٥)، وهي ثبوت مصلحة مباشرة كمساهم أو

(٦٣) ونص المادة (٣) من نظام السجل التجاري كالتالي: يجب على مُديري الشركات التي يتم تأسيسها بالمملكة أن يتقدموا بطلبٍ لقيدها في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إثبات عقدها لدى كاتب العدل، كما يجب التقدم بطلب قيد أي فرع لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائه، ويجب أن تُرفق بالطلب صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي إن وُجد، وأن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

- 1- نوع الشركة واسمها التجاري .
 - 2- النشاط الذي تباشره الشركة .
 - 3- رأس مال الشركة .
 - 4- تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .
 - 5- أسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية، ومكان ميلاد كل منهم وتاريخه وعنوانه وجنسيته .
 - 6- أسماء مُديري الشركة وأسماء الأشخاص الذين لهم حقّ التوقيع باسمها ومكان ميلاد كلٍ منهم وتاريخه وجنسيته وصورة من توقيعه، مع بيان مدى سلطاتهم في الإدارة والتوقيع، وتحديد التصرفات المحظورة عليهم مباشرتها.
 - 7- عنوان المركز الرئيسي للشركة والفروع والوكالات سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها" .
- (٦٤) ونص المادة (٩) كالتالي: " يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري، أن يذكر في جميع مراسلاته ومطبوعاته وأختامه ولوحاته بالإضافة إلى اسمه رقم قيده في السجل التجاري ، واسم المدينة المُقيد بها، على أن تكون جميع البيانات مكتوبة باللغة العربية " .

(٦٥) ونص المادة (١٠) كالتالي: يحظر على أي بنك أن يزاول الأعمال الآتية:

- ١ - الاشتغال لحسابه أو بالعمولة، بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد أو التصدير .
- ٢ - أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك أو كمالك أو بأية صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر، إلا في الحدود المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ويستثنى من ذلك ما يؤول للبنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم البنك بتصفية ما آل إليه في خلال سنتين أو في خلال أية مدة أطول تحدد بعد الاتفاق مع المؤسسة .

كشريك أو كمالك أو بأية صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر؛ المقررة.

والعقوبة حدتها المادة (٣/٢٣) من نظام مراقبة البنوك، وهى السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد الثامنة والتاسعة والعاشر.

وبالطبع فإنه في حالة ثبوت مخالفة البنك، ككيان معنوي، توقع عليه عقوبة الغرامة المالية، فقط دون عقوبة السجن؛ إن أن البنوك لا تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين.

المطلب الثاني

عقوبة البنوك عن جريمة

غسل الأموال

أقر كل من نظام غسل الأموال السعودي رقم (م/٣٩)، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ، والأنظمة الأخرى مثل نظام مراقبة البنوك رقم ١٧٩ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٥ هـ، جزاءات للبنوك الذين يثبت تورطها أو اشتراكها في جرائم غسل أموال، نوعين من العقوبات، وبيان في فرعين على الوجه التالي:

٣ - شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة بدون موافقة المؤسسة.

٤ - امتلاك أسهم أية شركة مساهمة أخرى مؤسسة في المملكة تزيد قيمتها على (١٠ %) عشرة في المائة من رأس ماله المدفوع ويشترط ألا تتجاوز القيمة الاسمية لهذه الأسهم (٢٠ %) عشرين في المائة من رأس مال البنك المدفوع واحتياطاته. ويجوز للمؤسسة عند الاقتضاء زيادة النسبتين المذكورتين .

٥ - امتلاك عقار أو استجاره إلا إذا كان ذلك ضروريا لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه أو للترفيه عنهم أو وفاء لدين للبنك قبل الغير . وإذا امتلك البنك عقارا وفاء لدين له قبل الغير ولم يكن هذا العقار لازما لإدارة أعماله أو سكنى موظفيه أو للترفيه عنهم، وجب عليه تصفيته في خلال ثلاث سنوات من تاريخ أبلولة العقار إليه أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها في خلال المدة أو المدد التي توافق عليها المؤسسة والشروط التي تحددها . فإذا تملك البنك قبل تاريخ نفاذ هذا النظام عقارات على خلاف حكم هذه الفقرة فيجب عليه أن يقوم بتصفيته تدريجيا في خلال سبع سنوات أو إذا وجدت ظروف استثنائية لها ما يبررها في خلال المدة أو المدد التي توافق عليها المؤسسة والشروط التي تحددها . واستثناء من أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة يجوز للبنك إذا وجدت ظروف خاصة لها ما يبررها وبشرط موافقة المؤسسة على ذلك - أن يملك عقار لا تزيد قيمته على (٢٠ %) عشرين في المائة من رأس ماله المدفوع واحتياطاته .

أولاً: العقوبة المقررة للبنوك في نظام غسل الأموال.

المعلوم أن البنوك هي أشخاص اعتبارية، لا يجوز توقيع العقوبات السالبة للحرية عليها، مثل عقوبة السجن؛ وإنما يجوز توقيع العقوبات المالية عليها، وهي الغرامة المالية، وقد حددت المادة (١٩) من نظام مكافحة غسل الأموال مقدار العقوبة التي توقع على البنوك التي تثبت مسؤوليتها عن الجرائم المبينة بالمادتين الثانية والثالثة منه، وهي الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة؛ حيث تنص على أنه: "يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين (الثانية) و(الثالثة) من هذا النظام، غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة".

١٩/١ - الجهة المختصة في هذه المادة هي هيئة التحقيق والادعاء العام.

١٩/٢ - تستند دعوى مسؤولية المؤسسات المالية وغير المالية على التقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية بالإضافة إلى طرق الإثبات الأخرى.
وفيهذا النص ما يلي:

١- مقدار الغرامة المالية.

حدد المنظم العقوبة المالية التي توقع على البنوك التي تسهم في ارتكاب جرائم غسل الأموال، وهي لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

وهذا يعني أن المنظم السعودي قد اتبع بشأن تحديد عقوبة الغرامة سياسة وضع حد أدنى للغرامة، وحد أقصى هو ما يوازى المبالغ المالية التي ثبت مساهمة البنك في غسلها، وتلك السياسية في نظر الباحث لا تحقق الردع العام المطلوب من وراء فرض الجزاء الجنائي، الذي يتعين أن يكون فيه قدر من الجسامة التي تكفل احترام الكافة للأنظمة الجزائية.

٢- الجهة المنوط بها ضبط جرائم غسل الأموال (وحدة التحريات المالية).

تختص بضبط جرائم غسل الأموال في المملكة العربية السعودية وحدة التحريات المالية المبينة في المادة (١١) من نظام مكافحة غسل الأموال، رقم م/٣٩ بتاريخ ٢٥ جمادى الثاني ١٤٢٤ هـ، ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية.

كما بينت المادة (١٢) من النظام، الإجراءات التي يتعين على تلك الوحدة اتخاذها في حالة وجود شبهة غسل أموال؛ حيث تنص على أنه: "لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً. وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة".

وتفيد تلك المادة أن وحدة التحريات عليها عرض ما تسفر عنه محاضر جمع الاستدلال على الجهة المسؤولة، لكي تتولى التحقيق في الوقائع محل الشبهة.

٣- الجهة المنوط بها التحقيق في مخالفات جرائم غسل الأموال.

حيث حدد المنظم الجهة المسؤولة عن التحقيق مع البنوك بشأن جرائم غسل الأموال وهي: النيابة العامة، وهذا الموقف يتفق مع نص المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية المعدل رقم م/٢ بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ التي تنص على أنه: "تتولى هيئة التحقيق والدعاء العام التحقيق والدعاء العام طبقاً لنظامها ولوائحته".

وقد بينت المادة (١٠١) من نفس نظام الإجراءات الجزائية بعض البيانات الواجب تدوينها في محضر التحقيق الجنائي؛ حيث تنص على أنه: "يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يديه المتهم في شأنها من أقوال، وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر".

ويستخلص من النصوص السابقة أن محضر التحقيق هو محرر رسمي يحرر من قبل موظف رسمي مجاور للمحقق أثناء استجواب المتهم ويدون فيه كل ما ذكر من قول أو

فعل يخص هذه التهمة في هذه المرحلة، أو أنه عبارة عن تقرير ينظم إثبات حقيقة وقوع الجريمة، وبيان جميع الإجراءات المتخذة حيالها حسب تسلسلها الزمني ابتداءً من لحظة تلقى البلاغ إلى حين إتمام التحقيق فيها، ولهذا المحضر شكل (ديباجة) معين لابد أن يحرر بها وهي كالآتي على الترتيب:

* يستهل التحقيق بذكر السلطة الآمرة بإجرائه وذكر الاتهام وطريقة الاستدلال عليها.

* يذكر اسم المحقق ووظيفته ورتبته.

* بيان مكان التحقيق أو أقرب مكان ثابت له إن كان التحقيق يجرى خارج المدن.

* ذكر وقت فتح التحقيق وتوقفه وقفله بالتفصيل (الدقيقة والساعة واليوم والشهر والسنة) على أن يكون هذا التفصيل بالتاريخ المعتمد وهو التاريخ الهجري.

* فك القيود ولا يستجوب وهو مقيد.

* يسأل المحقق المتهم عن اسمه الثلاثي وعنوانه ويدون رقم الحفيظة وتاريخ ومحل إصدارها.

* ذكر الحالة التي عليها المتهم بالتفصيل وذكر المضبوطات التي كانت بحوزته.

* كما يجب أن يراعى في محضر التحقيق الخط الجميل سهل القراءة وعدم الشطب ولا الكشط ولا التحشير ويراعى في الأسئلة أن تكون موجزة وواضحة وصریحة ، وتكون الإجابات عليها خالية من اللبس والإبهام^(٦٦).

وغالبية إجراءات التحقيق تكون سرية؛ حيث تنص المادة (٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعدتهم - من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته"، ومع ذلك فإن هناك بعض إجراءات التحقيق الجنائي يتعذر أن تكون سرية، مثال ذلك: إجراء المعاينة، والتفتيش، ذلك لأن المصلحة التي تقف وراء السرية هي

(٦٦) كمال سراج الدين، القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨، ص ١١٢ وما بعدها.

كشف الحقيقة، وتلك الأخيرة لا وجود لها في حالة إجراء المعاينة في غيبة المتهم، أو تفتيشه أو تفتيش مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تواجد الأدلة^(٦٧).

وأخيراً يثار التساؤل عن أوجه التصرف في التحقق الجنائي؟ وعلة ذلك أن هذا الإجراء يتم بناء عليه تغيير المركز القانوني للمتهم، وهذا الإجراء له صورتين:

الصورة الأولى: إصدار أمر بحفظ الدعوى.

حيث تنص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بتصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينوبه".

وفيد هذا النص إن قرار أو أمر حفظ الدعوى عن طريق المحقق مشروط بالآتي:

* إن قرار الحفظ يصدر من رئيس الدائرة؛ فيما عدا الجرائم الكبيرة^(٦٨)، حيث يتعين المصادقة عليه من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

* يجب أن يكون هذا الأمر مسبباً.

* يتعين إبلاغ الأمر بالحفظ إلى المدعي بالحق المدني، لكي يتخذ ما يراه مناسباً نحو شكواه، كما لو كانت لديه أوراق أو أدلة لم يسق له تقديمها وقت التحقيق.

الصورة الثانية: إصدار أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة.

حيث تنص المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها".

(٦٧) راجع في مبررات هذا الاستثناء: رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ١٩٩٥، ص ٣٤٤.

(٦٨) عملاً بنص المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف". صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥هـ، وحدد الجرائم الكبيرة، ومنها الجرائم الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.

وفيفيد هذا النص أن الإحالة إلى المحاكمة مرتبهة بما يلي:

* إنتهاء المحقق من التحقيق.

* أن تكون الأدلة كافية ضد المتهم.

وهنا يرى الفقه أنه إذا كانت الإحالة بناء على أمر إحالة تعين أن يتضمن بياناً واضحاً للتهمة، ولا يشترط أن يتضمن التكليف بالحضور الذي يصدر بعد ذلك بياناً مماثلاً إذ ليس غرضه الإحالة، وإنما هو مجرد إخطار بأمر الإحالة وموعد الجلسة^(٦٩)، وأن الإحالة بناء على التكليف بالحضور يتعين أن تتضمن أيضاً بياناً واضحاً للتهمة^(٧٠)؛ بينما قضت محكمة النقض بأن: "المحكمة تتصل بالدعوى بصدر الأمر بالإحالة إليها ولا يرتهن دخولها بالتكليف بالحضور الذي يصدر بعد ذلك"^(٧١).

وهنا يرى البعض أن المنظم عليه أن ينص صراحة على اشتراط تضمين قرار الإحالة بيان دقيق للتهمة؛ ذلك لأن خلو الأمر بالإحالة من هذا البيان يمنع المتهم من تجهيز دفاعه والبحث عن أدلة لنفي الاتهام، ولأسيما إذا تمسكت المحكمة هي الأخرى بالسلطة التقديرية التي حولها المنظم إياها لتأجيل نظر الدعوى، ومن أهم نتائج ذلك: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، وإتاحة الفرص لمحاكمة الناس عن جرائم غير معلومة لهم، أو كانت معلومة لهم، ولكن ترتب على إغفال تحديدها دخول المتهمين قفص الاتهام دون أي استعداد مسبق، تقتضيه ضرورة تحميل المنظم للأفراد أعباء غير محتملة^(٧٢).

وهنا لا بد أن أشير إلى أن كافة القرارات التي تصدرها جهة التحقيق الجنائي تخضع لرقابة الجهات القضائية الأعلى من تلك الجهة التي اتخذت القرار، والمحقق الجنائي لا يسأل نظاماً إلا إذا وقع منه في عمله غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، كما يسأل جنائياً إذا ارتكب جريمة معاقب عليها نظاماً.

(69) Gorraud, traite theorique Etpratique DeDroi, penal, TI,II, paris , Francais 1913p386.

(٧٠) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٤٥.

(٧١) نقض ١٩٦٠/٤/٢٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، ص ٢٨٠.

(٧٢) سعيد على القططي، علم صناعة التشريعات، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

كما أود أن أشير إلى أن المحكمة المختصة بتوقيع العقوبات الجزائية على البنوك هي المحكمة العامة، حيث تنص المادة (٢٣) من نظام ترتيب المحاكم السعودية لعام ١٤٢٨هـ على أنه: "تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر، وتكون كل دائرة من قاضي فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء. ويجوز إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة، متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة. ويحدد المجلس الأعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاضي فرد".

٤- وسائل إثبات المخالفات.

الإثبات هو إقامة الدليل على واقعة معينة أمام جهة الفصل في المنازعات، بالطرق التي حددها النظام^(٧٣)، والأصل هو براءة ذمة الناس؛ ولذا يقع عبء الإثبات على ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه^(٧٤) وعبء الإثبات عبارة عن كرة يتلقفها أطراف الدعوى، تتحرك بينهما إلى حين غلق باب المرافعة. ومحل الإثبات نوعان:

النوع الأول: الواقعة المادية. وهي العمل المادي الذي يترتب عليه أثر نظامي معين، ويستلزم لنشوء هذا الأثر مظهر خارجي محسوس، وهذه الواقعة قد تكون طبيعية أي غير إرادية كالفيضانات، وتعرف بالقوة القاهرة، وقد تكون بفعل الإنسان بدون إرادة ومن أمثلتها الجرائم.

النوع الثاني: التصرف النظامي. وهو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر نظامي معين، إما من جانبين، كما هو الحال في العقود، وإما من جانب واحد كالجرائم^(٧٥).

(٧٣) أكرم بن حميد بن عبيد الله الشيعبي، الإثبات بالقرائن في النظام السعودي، "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة

دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٥م - ٢٠١٦م، ص ٨.

(٧٤) مصطفى عبد الحميد العدوي، عبد الرحمن عادل، مبادئ القانون (نظرية الحق)، المرجع السابق، ص ٥٢٢.

(٧٥) طارق عبد الرؤوف صالح رزق، شرح قانون الإثبات الكويتي الصادر بالمرسوم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٣، ص ١٠٢.

وفي العصر الحديث هناك أسلوبان للإثبات الجنائي هما: الاقتناع القضائي والأدلة العلمية، والأول يمنح القاضي سلطات واسعة في تقدير الأدلة، والأسلوب الثاني يعتمد على الأساليب الفنية في إثبات الجريمة ويعطى الدور الرئيسي للخبير، ويرى أنصار المدرسة الوضعية ضرورة الاعتماد على الأسلوب الثاني؛ بينما الفقه المعاصر ذهب إلى أن هذا التطور غير مرغوب فيه، فهو يعني أن يصير الخبير قاضي الدعوى، وهذا يترتب عليه حرمان المتهم من ضمانات الحرية الفردية والكرامة البشرية التي لا يحسن توفيرها غير القاضي؛ ولذلك يتعين العمل بكلا النظامين معاً^(٧٦)؛ بحيث يكون من الضروري وضع نظرية للإثبات الجنائي توازن بين الأسلوبين. وفي هذا الأسلوب المختلط يكون للقاضي بعض الحرية في توجيه الخصوم وتحريك الدعوى واستكمال أوجه النقص في الأدلة، وهذه الحرية تكون في نطاق طرق الإثبات المقررة قانوناً فضلاً عن ذلك فإن دور القاضي سيكون وسطاً بين الإيجابية والسلبية^(٧٧).

وقد انته الفقه الجنائي إلى وجود اختلاف كبير بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني فالأول يعتمد على نظام اقتناع القاضي، والثاني يميل إلى نظام الأدلة القانونية^(٧٨)، وهنا يرى البعض أن المنظم لم يقرر نظرية متكاملة للإثبات الجنائي، وإنما تناثرت قواعدها بين المواضيع المخصصة لمراحل الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، وأهم نصوص الإثبات وردت في الموضوع المخصص لمرحلة المحاكمة باعتبار أنها هي التي تفض إلى الفصل في موضوع الدعوى، ولكن لا يجوز أن يغرب عن البال أن الدليل الذي يوجد في المحاكمة ويعتمد عليه القاضي في حكمه، يغلب أن يكون قد اكتشف في مرحلة سابقة وتحددت فيها عناصر حجته، ومن ثم كانت دقة عمل القاضي معتمدة على القواعد التي تحكم الإثبات في الاستدلال والتحقيق الابتدائي^(٧٩)، ويضيف هذا الرأي أن عدم وجود نظرية كاملة للإثبات الجنائي يعد عقبة أمام تحقيق هدف كل من قانون

(٧٦) محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤١٠.

(٧٧) يس محمد يحيى، الإثبات في القانونين المصري والسوداني، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٧٨) GARRAUD, I, OP. CIT, p475.

سعيد على القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

(٧٩) سعيد على القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

الإجراءات الجنائية والتنمية القومية في حماية الأفراد التي ارتضاها لهم القانون، ويتعين على المنظم اختيار نظام وسط في الإثبات الجنائي يجمع بين مبدئي الاقتناع القضائي والأدلة القانونية مع مراعاة تنظيم عبء الإثبات وتوزيعه بما يتفق وذاتية القانون الجنائي، وأيضاً تحديد مستوى الإثبات في المسائل الجنائية في كل مراحل الدعوى الجنائية.

ويلاحظ بشأن وسائل إثبات ارتكاب جرائم غسل الأموال عن طريق البنوك، أن المنظم لا يعتد فقط بالنسبة لأدلة الإدانة^(٨٠) بالتقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية، سواء كانت مؤسسة النقد العربي السعودي أو وحدة التحريات أو مصلحة الجمارك أو هيئة سوق المال^(٨١)، بل يعتمد على أدلة الإثبات الأخرى؛ حيث تقرر المادة (١٩/ ٢) من نظام مكافحة غسل الأموال على أنه: "تستند دعوى مسئولية المؤسسات المالية وغير المالية على التقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية بالإضافة إلى طرق الإثبات الأخرى".

ثانياً: العقوبات الإدارية والتأديبية المقررة للبنوك عن جريمة غسل الأموال.

أقرت الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من نظام مكافحة غسل الأموال توقيع جزاءات إدارية وتأديبية على البنوك التي يثبت تورطها في جرائم غسل الأموال، حيث تنص على أنه: "لا يتعارض تطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة مع الجزاءات الإدارية والتأديبية

(٨٠) مصطفى محمود الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، القاهرة، دار الشروق، طبعة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، ص ٢٠٢.

(٨١) فعلى سبيل المثال: تنص المادة (١٣) من نظام مكافحة جرائم غسل الأموال السعودي على أنه: "يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية - وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

ويقصد بالسلطات المختصة الجهات الحكومية الممثلة في اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال والمشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ١٧/١/١٤٢٠ هـ وهي وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التجارة، ووزارة المالية، النيابة العامة، مؤسسة النقد العربي السعودي، مصلحة الجمارك، وهيئة سوق المال".

المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى والتي يمكن أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية من قبل الجهات الرقابية حيال ثبوت مسؤوليتها".

وتطبيق هذا النص يستلزم تحديد كل من الطبيعة القانونية للجزاء التأديبي أو الإداري، والجهة المنوط بها توقيعه، وبيان ذلك كالتالي:

(أ) طبيعة الجزاء التأديبي.

لابد لقيام المسؤولية التأديبية من حدوث إخلال بالواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، أو بمعنى آخر أنه النشاط الإرادي الذي يصدر عن جهة خاضعة للرقابة، ويتحقق به الاعتداء علي المصلحة التي يحميها القانون بمفهومه الموسع الذي يمتد إلى كافة القواعد القانونية^(٨٢).

وهو بهذا النحو يمثل وسيلة هذا الاعتداء ويسمح بنسبته إلي جهة إدارية فيجعلها جديرة بالعقاب، والأصل أن تجريم الأفعال المختلفة إنما يستهدف حماية مصلحة معينة تختلف من جريمة تأديبية إلي أخرى فيعاقب علي تحقيق واقعه أو نتيجة يتمثل فيها العدوان علي هذه المصلحة دون أن يقيم وزناً لنوع الوسيلة التي تستخدم في تحقيق هذه النتيجة^(٨٣).

ويقصد بالعقوبات الإدارية والتأديبية تلك العقوبات التي توقعها الجهات الرقابية على البنوك المخالفة للأنظمة السارية، ويرى بعض الباحثين أن الجزاء التأديبي هو كل تصرف قانوني يتم اتخاذه داخل نظام قانوني عام أو خاص، بهدف المحافظة على حسن سير العمل وانتظامه، ويرى البعض الآخر من الباحثين أنها وسائل تم إنشاؤها لحماية النظام الداخلي للمرافق العامة، ولحماية المصلحة العامة، والسلطة العامة، ويرى البعض الآخر أنها عقوبة توقع على الموظفين العموميين دون غيرهم^(٨٤)، ويرى البعض الثالث أنها: العقوبة التي توقعها الجهة الإدارية المختصة على الموظف نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته

(٨٢) جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص ٩٣.

(٨٣) طه عثمان المغربي، محمد عبد الرحمن عبد المحسن، النظام الجزائي لخاص في المملكة العربية السعودية (جريمة غسيل الأموال)، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٨٤) راجع في تلك الآراء: رمضان محمد بطيخ، نوفان منصور العجارمة، مبادئ القانون الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة ٢٠١٦، ص ١٥١.

إيجاباً أو سلباً أو قيامه بعمل من الأعمال المحرمة عليه بموجب القانون، بينما يرى البعض الرابع من الباحثين أنها جزء أدبي ومادي في آن واحد، ينطوي على عنصر الإلزام الذي يلحق بالمخالف، ليس في حياته وشرفه وماله وحرية، كما هو الحال في الجزء الجنائي، بل في وضعه الوظيفي فقط، حيث يؤدي إلى حرمانه من المزايا والحصانات الوظيفية التي يتمتع بها أو من الوظيفة التي يشغلها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية^(٨٥).

ثانياً: ماهية الجهة المنوط بها توقيع الجزاء التأديبي.

يرى البعض أن السلطة المختصة بتوقيع العقاب التأديبي في مختلف دول العالم تنقسم إلى ثلاثة أنظمة:

الأول: النظام الإداري، وفيه يكون للسلطة الإدارية وحدها ودون الاستعانة بأي جهة أخرى حق توقيع الجزاء التأديبي على العاملين التابعين لها، وذلك أيما كانت جسامه الجزاء.

الثاني: النظام شبه القضائي، وفيه يتم إنشاء هيئة مستقلة، تعمل بجانب الجهة الإدارية، والأخيرة عليها أن تستشيرها قبل توقيع الجزاء الإداري.

الثالث: النظام القضائي، وفيه يوكل توقيع الجزاء التأديبي بالكلية إلى محكمة تأديبية، تباشر أمها إجراءات التقاضي المعتادة^(٨٦). والبعض الآخر يرى أنها نظامين فقط هما: **النظام الرئاسي:** حيث تختص السلطة الرئاسية بتوقيع الجزاء التأديبي المناسب عليه. **النظام القضائي:** حيث يترك للقضاء التأديبي توقيع العقوبة التأديبية^(٨٧).

(٨٥) راجع في تلك الآراء: أحمد عبدالعزيز الأصفر. الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، طبعة ٢٠١٢، ص ٣٢٥. وما بعدها.

(٨٦) عبد الفتاح حسن، السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين في التشريع المقارن والتشريع المصري، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، الصادرة عن شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد (١)، السنة السابعة، لعام ١٩٦٥، ص ٩.

(٨٧) أحمد عبد العزيز الأصفر. الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المرجع السابق، ص

وفي المملكة العربية السعودية تتولي توقيع الجزاءات على البنوك المخالفة لجان قضائية مبينة في المادة (٢٥) من نظام مراقبة البنوك والتي تنص على أنه: "يعين وزير المالية والاقتصاد الوطني لجنة من ثلاثة أشخاص من خارج المؤسسة للفصل في المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام ويحدد الأوضاع والإجراءات التي تلتزم بها في عملها؛ وذلك بناء على طلب المؤسسة".

وهذا لا يمنع من توقيع جزاءات جنائية على البنوك المخالفة وفقاً لنظام مراقبة البنوك إذا ثبت ارتباط هذه المخالفة بجريمة غسل أموال، فعلى سبيل المثال

١— المادة (٥/٢٣) من نظام مراقبة البنوك، والتي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له".

٢— المادة (١٧) من نظام مراقبة البنوك السعودي رقم (١٧٩) وتاريخ ١٣٨٦/٢/٥ هـ على أنه: "يجوز للمؤسسة أن تطلب في أي وقت من أي بنك أن يقدم إليها في الوقت وبالشكل اللذين تحددهما أية بيانات تراها ضرورية لتحقيق أغراض هذا النظام"^(٨٨). وقد بينت المادة (١٨) من نظام مراقبة البنوك السعودي تفصيلات التفتيش؛ حيث تنص على أن: "للمؤسسة بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن تجري تفتيشاً على سجلات وحسابات أي بنك سواء بمعرفة موظفيها أو بمعرفة مراجعين تعينهم، على أن يتم فحص الدفاتر وحسابات البنك في مقره وفي هذه الحالة يجب على موظفي البنك أن يقدموا ما يطلب منهم من سجلات وحسابات وغير ذلك من الوثائق التي في حوزتهم أو تحت سلطتهم وأن يدلوا بما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك".

(٨٨) وبالنسبة لإفصاح البنوك عن المعلومات قررت المادة (١٥) من نظام مراقبة البنوك أنه: "يجب على كل بنك أن يرسل إلى المؤسسة بياناً موحداً شهرياً عن مركزه المالي وذلك في نهاية الشهر التالي ويجب أن يكون هذا البيان حقيقياً وصحيحاً وبالشكل الذي تحدده المؤسسة كما يجب عليه أن يرسل إلى المؤسسة في خلال ستة أشهر من انقضاء سنته المالية صورة من ميزانيته السنوية وحساب أرباحه وخسائره مصدقاً عليها من مراقبي حساباته وذلك بالشكل الذي تحدده المؤسسة"

والعقوبة المقررة لهذه المخالفات حددتها المادة (٢٣) من نظام مراقبة البنوك وهي: "السجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الخاتمة والنتائج والتوصيات

هذه الدراسة تناولت موضوع مسؤولية البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال، وقد ركز الباحث في دراسته على تناول ماهية البنوك والأموال ومكافحتها؛ حيث تبين أن هناك نوعين من البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية، هما: البنوك الوطنية، والبنوك الأجنبية، وأن الأموال نوعان: نقود وودائع، وأوراق مالية، كما قام بالتركيز على عرض

ماهية مكافحة جريمة غسل الأموال، موضحاً مبررات تجريم وعقاب غسل الأموال، و السياسة العقابية لجريمة غسل الأموال، وكذلك أركان جرائم غسل الأموال، وهما الركن المادي، والركن المعنوي.

وقد كشفت الدراسة أن وظائف البنوك في مراقبة تداول الأموال يتمثل في أمرين الأول: دورها في مراقبة تداول الأموال المشتملة على النقود والودائع على ضوء أحكام نظام مراقبة المصارف، وكذلك دورها في مراقبة تداول الأوراق المالية، سواء بصفتها مشتري أو بصفتها سمسار. والأمر الثاني هو: دورها في وقف المعاملات المالية المشبوهة، من حيث وقف حركة الحسابات الجارية والودائع، ووقف تداول الأوراق المالية.

كما توصلت الدراسة إلى أن البنوك تكون مسئولة مسؤولية قانونية عن المساهمة في جريمة غسل الأموال. وأن أبعاد تلك المسؤولية، تشمل مراقبة سلوك العملاء وفقاً للأنظمة المرعية، ويتحملها كل من: العاملين في البنوك في حالة عدم إبلاغ السلطة العامة بأوجه المخالفات المالية؛ وكذلك البنوك التي يعملون بها، وأن لكل منهما عقوبات جزائية مقررّة بموجب نصوص نظام مكافحة جرائم غسل الأموال، وغيره من الأنظمة القانونية الأخرى، مثل نظام الشركات، ونظام مراقبة البنوك.

النتائج.

تتمثل أهم نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

- ١- البنوك مسئولة عن اتخاذ إجراءات الوقاية النظامية، بشأن تأكيد هوية العميل، و اتخاذ الإجراءات الاحترازية، وسرية تلك الإجراءات.
- ٢- يحكم تنظيم العمل الداخلي في البنوك العديد من الأنظمة القانونية، منها نظام العمل السعودي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ، ونظام مراقبة البنوك رقم (٥/م) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦ هـ، ونظام البنك المركزي السعودي رقم (٢٣) وتاريخ ٢٣/ جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ، وكذلك نظام غسل الأموال رقم (٣٩/م) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤ هـ، وتلك الأنظمة تخضع لها البنوك باعتبارها أشخاص اعتبارية، كما يخضع لها جميع العاملين بها بوصفهم مخاطبين بأحكامها.

٣— امتناع العاملين بالبنوك عن إبلاغ السلطة العامة بأوجه المخالفات المالية التي تتم عن طريق البنوك التي يعملون بها، تشكل جريمة من جرائم غسل الأموال.

٤— المساهمة الجزائية للعاملين بالبنوك الذين يرتكبون جرائم غسل الأموال، نوعان: الأول: الفاعل الأصلي، وهو من يرتكب الجريمة بمفرده، أو يكون له الدور الأساسي والمؤثر في ارتكابها، ومن ثم يكتمل عن طريقه وحده النموذج القانوني للجريمة، والثاني الشريك، وهو من يرتكب الجريمة، مع آخر أو آخرين، وقد بينت مركزه الجزائي المادة (٢/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، والتي تنص على ما يلي: "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الآتية:.. الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصيح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة".

التوصيات:

وبناء على النتائج السابقة، ومن أجل مكافحة ومواجهة ارتكاب جرائم غسل الأموال عن طريق البنوك، يناشد الباحث المنظم السعودي بضرورة مراعاة ما يلي:

١— إضافة عقوبة لجريمة الشروع في غسل الأموال؛ بحيث ألا تزيد عن نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، وليس نفس العقوبة، وسندى في ذلك أن تضمين عقوبة محددة للشروع من ناحية أولي من ضروريات مبدأ شرعية الجريمة والعقاب، ومن ناحية ثانية أنه متصور بعد ثبوت تجريم متحصلات المال محل الغسل بموجب حكم جزائي نهائي، ومن ناحية ثالثة إقرار نفس العقوبة للجريمة التامة والشروع بها يتعارض مع القواعد العامة العقابية التي تقرر نصف العقوبة للجريمة في حالة شروع.

٢— إعادة النظر في نصوص منع إفشاء الأسرار المقررة في نظام الخدمة المدنية، ونظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها؛ أو إضافة نص إلى نظام مكافحة غسل الأموال؛ بوقف سريان تلك النصوص بالنسبة لموظف البنك الذي يبادر إلى إبلاغ السلطات عن جريمة غسل أموال، وسندي في ذلك أن هذا الواجب يتعلق بمصلحة قومية أعم وأشمل من مصالح الأفراد.

٣— إلزام البنوك بأن تعهد للموظفين محل الثقة بشأن تطبيق المادة(٩) من نظام مكافحة غسل الأموال الخاص الخاصة بالإجراءات الاحترازية.

٤— إضافة نص إلى نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، يفيد عالمية نصوصه ، سواء كانت تتعلق بجريمة تامة أم اشتراك أم شروع، وسندي في ذلك أن مكافحة العصابات المنظمة التي تعمل عبر الحدود الوطنية للدول، في مجال غسل الأموال وغيرها من الجرائم الدولية مثل القرصنة والاتجار بالرقيق وتزييف العملة والاتجار بالمخدرات والإرهاب .. الخ وتتطلب من الدول التي تتأثر بهذا النوع من الجرائم مد سلطان نصوصها العقابية إلى خارج حدودها الإقليمية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية.

- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، طبعة ٢٠١٠.
- أحمد عبد العزيز الأصفر. الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، طبعة ٢٠١٢.
- أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١.
- أكرم بن حميد بن عبيد الله الشعبي، الإثبات بالقرائن في النظام السعودي، "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٥م - ٢٠١٦م.
- حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٥٤م.
- رمضان محمد بطيخ، نوفان منصور العجارمة، مبادئ القانون الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة ٢٠١٦.
- سعيد على القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية (المعيار الجنائي التنموي)، دار الكتب القانونية بالقاهرة، طبعة ٢٠١٠.
- سهير منتصر، مصادر الالتزام (آثار العقد، الإرادة المنفردة، المصادر غير الإرادية)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، طبعة ٢٠١٠.
- طارق عبد الرؤوف صالح رزق، شرح قانون الإثبات الكويتي الصادر بالمرسوم رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٣.
- طه عثمان المغربي، محمد عبد الرحمن عبد المحسن، النظام الجزائي لخاص في المملكة العربية السعودية (جريمة غسيل الأموال)، مكتبة الرشيد ناشرون، الرياض، طبعة ١٤٣٩، ٢٠١٨م.
- عمر سالم، علم العقاب، مكتبة النصر بالقاهرة، طبعة ١٩٩٣.
- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨م.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٠.

- كمال بن سراج الدين مرغلاني، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، بدون ناشر، طبعة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- كمال سراج الدين، القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الثانية، ٢٠١٨.
- ناصر عثمان محمد عثمان، التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٩.
- محمد بن براك الفوزان، التعليق على نظام العمل السعودي الجديد، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، طبعة ٢٠١٧.
- محمد بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، الطبعة الرابعة، دار الكتب، بيروت، طبعة ٢٠١٩.
- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية (دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية)، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٤.
- محمد علي عمران، الوسيط في شرح قانون العمل، دار النصر للطباعة والنشر بالقاهرة، طبعة ٢٠١٥.
- محمود كيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، طبعة ١٩٨٢.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨.
- مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، الطبعة الأولى، مكتبة القبطان، بغداد، طبعة ١٩٩٨م.
- نعمان محمد خليل جمعة، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٩.

— هاني صلاح سرى الدين، مبادئ النظام التجاري المصري، مقدمة عامة للتعريف
بالنظام التجاري ومصادره — نظرية الأعمال التجاري والتجار (الشركات التجارية
والأموال التجارية)، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٥ —
— هدى حامد قشوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، بيروت، عام
٢٠١٣ م.
ثانياً: المراجع الأجنبية.

- Alfred Cohn, PhD, Hofstra University, and Roy Olloff, J.
Dhofstra, university, the criminal justice system and its
psychology, copyright, New York, 1979, P 69 .
- Gorraud, traite theorique Et pratique De Droit, penal, TI, II, paris
, Francais 1913
- Mazeaud . traite thorium et Pratique de la responsabilités 4
eme N " 3 DEPAGE Traite élément ire de droit civil . 1967 .
Tome . II .